

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - تشريع الزكاة في منظور التاريخ الاقتصادي^(١) .

مقارنة مع الديانات السابقة :

لو نظرنا إلى الديانات السماوية ، لرأيناها تشترك في الحض على الاحسان والصدقة واسعاف الفقير والمحتاج . وهذا اثبته القرآن الكريم ، وتدل عليه نصوص التوراة والانجيل الحالية ، وهذا النوع من الصدقات متروك تقديره واخراجه إلى تقوى الافراد واريحيتهم ، ولا يحدد فيه المال الذي يجب فيه ، ولا مقداره .

فاذا انتقلنا إلى الصدقات الالزامية ، وجدنا ابرزها في الاسلام الزكاة ، وفي اليهودية والمسيحية وكثير من الديانات القديمة والاقوام السابقة : العشر ، (العشر من المحاصيل الزراعية ومن مواليد الانعام) .

ولكن العشر فيها جميعا هو بالدرجة الاولى لاعاشة رجال الدين وعائلاتهم وللانفاق على الطقوس الدينية . وهذا ما تؤكد المراجع اليهودية والمسيحية دون تردد ، كما يؤكد تاريخ الاقوام القديمة^(٢) .

وما يقدمه رجال الدين من هذه العشور للفقراء كان غير الزامي وغير محدد المقدار^(٣) والكثرة العددية لرجال الدين احيانا (قدروا في بعض فترات التاريخ اليهودية بسبع السكان ، اي اكثر من ١٤٪)^(٤) ما كانت لتترك للفقراء كبير حظ من العشور ، حتى لو لم يقع رجال الدين في الترف .

أما الاسلام فقد حسم الموضوع بالغاء وظيفة الوساطة الدينية من اساسها . فليس هناك شيء من العبادات أو الذبائح أو مراسم الوفاة والدفن أو الزواج والولادة أو الاعياد الدينية ، الا ويجوز ان يقوم بها اي مسلم يعرف احكامها ، بينما هي في اكثر الديانات الاخرى تعتبر باطلة ما لم يشرف عليها رجال دين مخصوصون ، ولا يعتمد شيء من دين الإسلام على فئة مخصوصة أو على شخص بعينه ، باستثناء الرسول الكريم ﷺ ، لأنه كان الملتقى للوحي والمبلغ له . فكيف عاملت الشريعة هذا الشخص بعينه ؟ لقد حرمت عليه ﷺ أكل الزكاة كما حرمت عليه أكل الصدقة ، بل حرمت الزكاة والصدقة على آله أيضا . أما أمكنة العبادة في الإسلام وهي المساجد فإن المذاهب الأربعة متفقة على أنه لا يجوز صرف الزكاة حتى لبناء المساجد أو صيانتها ، بل ينبغي عمارتها من غير أموال الزكاة^(٥) .

(١) دكتور في الاقتصاد والاحصاء ، وأستاذ الاقتصاد المشارك ، جامعة الملك عبد العزيز - جدة . ويشكر الباحث الجامعة على تيسير اشتراكه في هذا المؤتمر ، ويشكر د . نجاته الله صديقي ود . رفيق المصري على ملاحظاتها القيمة خلال اعداء البحث ، ود . محمد علي القرى على ملاحظاته على الصياغة الأخيرة للقسم (٥) من البحث . كما يشكر بعض المشاركين في المؤتمر على تصويبات اقترحوها أثناء المناقشة وأخذ بعدد منها في هذه الصيغة المنقحة ، ويخص بالذكر د . عبد الستار أبو غدة والأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق ود . محمد كرم علي ود . نور الدين عتر . وهذا الباحث - شأنه شأن أي كاتب آخر في موضوع الزكاة اليوم - مدين فكريا للعلامة د . يوسف القرضاوي على كتابه الفذ الجامع : فقه الزكاة . ●● انظر الحواشي والمراجع في نهاية البحث .

ففي منظور التاريخ الاقتصادي للديانات ، تبدو الزكاة اعجوبة اقتصادية ، من حيث انها تكليف مالي ديني الزامي يقصد - بالدرجة الاولى - نقل بعض الدخل والثروة من الاغنياء إلى الفقراء . بينما الواجبات المالية الالزامية في الديانات الاخرى هي اساسا لتمويل وظيفة الوساطة الدينية ، ولاعاشة رجال الدين ولعمارة وتشغيل المعابد^(١) .

دور الدولة في الزكاة :

ان جباية الدولة للاموال وانفاقها لها امر قديم تاريخيا قدم الدولة نفسها . لكن هدف الجباية كان - في احسن الاحوال - تمويل النفقات العامة للدولة . أما معونة الفقراء فكانت تتم اساسا بالمبادرات الفردية ومن خلال المؤسسات الدينية ورجالها .

وفي مقابل ذلك نلاحظ ان تشريع الزكاة في الاسلام يعهد إلى الدولة ، أو ولي الامر المسلم ، بدور بارز في جباية وانفاق الزكاة^(٢) ، مع ان الزكاة لا تنفع الخزينة العامة للدولة في شيء .

ويجدر بنا ان نقف هنا متأملين علاقة الزكاة ببيت الزكاة . فقد « جاءت الشريعة - علي خلاف ما كان سائدا حين ظهورها - بمبدأ فصل بيت المال (خزينة الدولة) عن ملك الحاكم الأعلى . فمال الخزينة العامة هو من الامة واليها ، مرصود لمصالحها ، والامام امين مسؤول عن طريقة جمعه وصرفه في تلك المصالح العامة وادارتها ، وليس له فيه حق الا مرتبه المقرر لمعيشته بصورة معتدلة^(٣) .

لكن الملفت للنظر تاريخيا ان الشريعة لم تكتف بفصل بيت المال عن ملك الحاكم ، بل فصلت ايضا اموال الزكاة عن بيت المال . ان استقلال ميزانية الزكاة عن ميزانية الدولة هو مبدأ هام جدا ، تميز به تشريع الزكاة^(٤) ، ويستلزمه تطبيق النص القرآني ، لانها تجبى من اموال معينة وتصرف في مصارف حصرية حددها القرآن الكريم . وكان استقلال ميزانية الزكاة ظاهرا في السيرة النبوية وعمل الخلفاء الراشدين وهو مبدأ مقرر في الفقه ، ويعني انه ليس للامام سلطة التصرف في مال الزكاة الا في مصارفها المحددة . أما بيت المال العام فيتصرف فيه باجتهاده في مصالح الجماعة عموما . وبديهي ان استقلال ميزانية الزكاة فيه حماية وضمن للفقراء وسواهم من المستحقين لها .

التحديد والوضوح في تشريع الزكاة :

ان الوضوح والتفصيل في تشريع الزكاة هو من سماتها الفريدة اذا قورنت بما في الديانات الاخرى . وقد نوه بذلك العلامة ابوالحسن الندوي في كتاب « الأركان الأربعة » (ص ١٢٨ - ١٢٩) قائلاً ما خلاصته : ان الانسان الذي اعتاد المنهج التشريعي الاسلامي في الكتاب والسنة والفقه يفاجأ بحيرة وشعور بالاحفاق اذا بحث عن مثل هذا القانون المعين المعلوم الحدود لفريضة الزكاة والصدقات ، في كتب العهد الجديد أو التلمود . فان كثيرا مما ورد فيها اشبه بوصايا عامة منه باحكام فقهية قانونية ، والتفاصيل التي تذكر محدودة جدا .

سهم الغارمين في الزكاة :

« الغارم هو من لحقه غرم . اي دين ثقيل لازم بسبب غير المعاصي ، وليس لديه مال من اي نوع كان يمكن الوفاء به . فهذا يعطى من صندوق الزكاة كفاء حاجته ، اي سداد دينه ، سواء اكان غرمة في سبيل مصلحته الشخصية المشروعة ، أو مصلحة عامة . . »^(٩) .

والمعلوم تاريخيا ان الاقوام السابقة ومنهم اليهود^(١٠) والرومان وبعض عرب الجاهلية ، كانوا يبيحون استرقاق المدين المعسر ، فاذا بالاسلام يمنع ذلك ، بل يمنع حتى سجنه ، بل يجعل له حظا من الزكاة كفاية دينه . وهذا من فوائد الزكاة . ولم نسمع حتى اليوم في اي من انظمة الضمان الاجتماعي في العالم - رغم ان في تلك الانظمة الكثير مما يستحق الثناء - نظاما فيه نظير سهم الغارمين في الزكاة .

حرب مانعي الزكاة :

ان اجماع المسلمين بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام على حرب مانعي الزكاة ينبغي ان يوضع في اطاره التاريخي الصحيح لادراك اهميته .

فقد بين الحافظ ابن كثير^(١١) انه : « لما توفي رسول الله ﷺ ارتد كثير من الاعراب . . وانحاز إلى مسيلمة الكذاب بنو حنيفة وخلق كثير باليمامة . وارسل (ابوبكر) الصديق جيش اسامة لمحاربة الروم . فقل الجند عند الصديق ، وطمع كثير من الاعراب في المدينة وراموا ان يهجموا عليها . وجعلت وفود العرب تقدم المدينة ، يقرون بالصلاة ويمتنعون عن اداء الزكاة . . (لكن ابابكر ابى ان يقبل منهم أو يوادعهم) فرجعوا إلى عشائرتهم فاخبروهم بقلة اهل المدينة ، واطمعوهم فيها » .

ثم اغاروا عليها فعلا بعد ايام ، كما توقع ابوبكر رضي الله عنه ، فخرج اليهم فقاتلهم بمن بقى في المدينة . ويبدو ان هذا كان اول قتال مع فئة مانعي الزكاة . وواضح ان مساومة الاعراب للصديق والصحابة على اعفائهم من الزكاة ابتدأت في وقت شديد الحرج ، كانت فيه المدينة المنورة نفسها مهددة عسكريا . لذا : « تكلم فريق من الصحابة مع الصديق في ان يتركهم وما هم عليه من منع الزكاة ويتألفهم حتى يتمكن الايمان في قلوبهم . ثم هم بعد ذلك يزكون . فامتنع الصديق من ذلك واباه . . (وقال) . . ان الزكاة حق المال . والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » (ابن كثير ، الموضع السابق) .

ثم اتفقوا مع ابى بكر على قتالهم^(١٢) .

من الذي خرج لقتال مانعي الزكاة ؟ هل خرج الصعاليك ليقاتلوا الراسماليين ؟ ان ما حصل يعتبر حدثا فريدا في تاريخ الانسانية ، وهو ان يخاطر مجتمع بوجوده فيدخل حربا لمصلحة فقراء

وضعفاء لم يكن لهم فيه وزن سياسي متميز ، وما كانوا ليفكروا أو ليقدرُوا على التشويش أو أحداث القلاقل والاضطراب تأكيدا لمصالحهم .

نتيجة :

يبدو تشريع الزكاة الاسلامي في منظور التاريخ الاقتصادي للحضارات والمجتمعات القائمة عند ظهور الاسلام تشريعا عجبا ، يجيد عن مجرى التطور العادي ، سواء في صفته الالزامية ، أو في تحديده التفصيلي ، أو خصائصه الاقتصادية ، أو في استخدامه للسلطة الاجتماعية في إعادة التوزيع من الاغنياء إلى الفقراء ، أو في عزله الصارم لمواد الزكاة عن مالية الدولة العامة .

والاعجب من ذلك ان هذا التشريع لم يتولد (شأن التشريعات المعاصرة للضمان الاجتماعي في الدول الصناعية) نتيجة تعاضم القوة السياسية للفئات الاجتماعية المستفيدة منه ، وتهديدها الصريح أو الضمني للمجتمع ان لم يستجيب لمطالبها . بل كان جزءا من نظام حياة متكامل أوحى إلى نبي أُمي . وإذا كان القرآن الكريم معجزة بلاغية للرسول ﷺ ، فلا شك ان تشريع الزكاة يجب ان يعد معجزة اقتصادية .

٢- حصيلة الزكاة الممكنة في اقتصاد معاصر :

كثيرا ما يجري التساؤل عما يمكن ان تبلغه حصيلة الزكاة في بلد ما ، لو ادى كل مسلم ما يجب عليه منها ، سواء على أمواله الظاهرة أو الباطنة . ومن المهم اقتصاديا الاجابة عن هذا التساؤل .

ونقدم في الجداول التالية التقديرات التفصيلية الوحيدة من نوعها التي توافرت لدينا عن حصيلة الزكاة الممكنة في اقتصاد معاصر . وهي لبلدين عربيين هما سوريا والسودان . اما الجدول الاول (عن سوريا) فقد احتسبناه قبل نحو عشر سنوات بالاستناد إلى احصاءات تفصيلية . واما الجدول الثاني (عن السودان) فاقتبسناه من بحث للدكتور محمد هاشم عوض اطلعنا عليه اثناء اعداد هذا البحث . وقد اضعنا الجدولين (٣) و (٤) لاعطاء الملامح الاقتصادية الرئيسية لكلا البلدين ، مما يسهل المقارنة والتحليل الاقتصادي .

وننبه القارئ إلى ان من غير المناسب تعميم نتائج الجدولين ، بل ينبغي النظر إليها على انها نتائج تقريبية اولية ، لا بد من تمحيص الافتراضات التفصيلية التي بنيت عليها (وبعض هذه الافتراضات شرعي وبعضها اقتصادي ، وهي مختلفة في الجدولين الاول والثاني) . ثم مقارنتها بحسابات مماثلة لبلاد أخرى ، قبل تعميمها .

بعد هذه التحفظات نقول ، ان ابرز ما يستتج من هذه التقديرات هو التالي :

أ - بلغت حصيلة الزكاة الممكنة حوالي ٣٪ من مجمل الناتج المحلي في سوريا عام ١٩٧١ و ٣٫٦٪ في السودان عام ١٩٨٢م وتقارب النسبتين لافت للنظر بما اعطانا بعض الثقة الاضافية في النتائج .

- ب - حصيلة الزكاة كبيرة نسبيا اذا قورنت بمؤشرات اقتصادية رئيسية اخرى ، فقد بلغت حينئذ في سوريا ١٨٪ من الاستثمارات الثابتة في تلك السنة ، كما عادلت ٢٠٪ من نفقات الميزانية العادية) باستثناء نفقات الدفاع والنفقات الاستثمارية) . وفي السودان بلغت ٢٨٪ من الاستثمار الاجمالي (الثابت وغير الثابت) لعام ١٩٨١^(١٦) ، كما بلغت ٣٠٪ من نفقات الميزانية العادية (تدخل في ذلك نفقات الدفاع لكن تخرج النفقات الاستثمارية)^(١٧) .
- ج - حصيلة الزكاة على الدخل تقارب حصيلتها على الثروة (٥٥٪ و ٤٥٪ على التوالي في الجدول الاول) . وهذه النتيجة تنسجم مع الجدول (٢) لو تم تعديله بحيث يشمل الزكاة على ارباح الانشطة الصناعية^(١٨) ونستدل من هذا على ان الفكرة الشائعة بان الزكاة تستهدف الثروة فقط غير صحيحة . والصحيح انها تستهدف الثروة والدخل معا .
- د - يظن البعض ان اثر الزكاة اكثر ما يظهر في الاقتصاديات القديمة المعتمدة على الزراعة وتربية المواشي ، وانه يتضاءل كلما قلت الاهمية النسبية للقطاع الزراعي في الاقتصاد . ولا يبدو هذا الظن صحيحا في ضوء الجداول الاربعة ، اذ نلاحظ ان قطاع الزراعة في السودان يساهم بـ ٣٨٪ من مجمل الناتج (الجدول ٤) بينما يساهم في سوريا بـ ٢٠٪ فقط (الجدول ٣) ومع ذلك فان حصيلة الزكاة بالنسبة لمجمل الناتج المحلي متقاربة في البلدين ، لان الانشطة الاقتصادية الاخرى التي ازدادت اهميتها النسبية وحلت محل الزراعة هي ايضا خاضعة للزكاة .
- هـ - ان تجاهل الصور الحديثة من الدخل والثروة عند تطبيق الزكاة في المجتمعات المعاصرة يؤثر تأثيرا كبيرا على حصيلتها المتوقعة (البند د من الجدول ١) . وعلى التحديد نرى ان مثل هذا التجاهل يخفض حصيلة الزكاة باكثر من الثلث .

الجدول (١)*

هيكل حصيلة الزكاة الممكنة في سوريا عام ١٩٧١م

أ - مجموع حصيلة الزكاة الممكنة = ٢٢٣ مليون ليرة سورية ، وتبلغ ٣٠٪ من مجمل الناتج المحلي بسعر السوق لتلك السنة .

ب - مصادر حصيلة الزكاة من الثروة والدخل :

٤٥٪ من الثروة والارباح على الثروة (ويشمل هذا التقرير زكاة الفطر التي بلغت ٢٢٪ من حصيلة الزكاة .

٥٥٪ من الدخل الزراعي والصناعي ودخل العمل .

ج - مصادر حصيلة الزكاة بحسب النشاط الاقتصادي :

١٦٪ ناشئة من النشاط الزراعي .

٨٤٪ ناشئة من الانشطة غير الزراعية ، موزعة كما يلي :

٢٧٪ من الانشطة التجارية .

١٠٪ من المدخرات النقدية الداخلية (لا تشمل مدخرات المغتربين في الخارج) .

٣٦٪ من الانشطة الصناعية (الصناعات الاستخراجية والتحويلية) .

١١٪ من دخل العمل .

د - مصادر حصيلة الزكاة بحسب مستندها الفقهي :

٦٥٪ مبنية مباشرة على الفقه الاسلامي القديم دون الاجتهاد في تطبيقه على الصور المستحدثة من الدخل والثروة .

٣٥٪ مبنية على الاجتهادات التي رجحها الدكتور القرضاوي في شأن الصور المستحدثة من الدخل والثروة .

* مصدر الجدول : محمد أنس الزرقاء، ١٩٧٦م بالانكليزية

الجدول (٢) هيكل حصيلة الزكاة الممكنة في السودان عام ١٩٨٢ م

أ - مجموع حصيلة الزكاة ١٦٥٠٦ مليون جنيه سوداني ، وتبلغ ٣٠٦٪ من مجمل الناتج المحلي لتلك السنة .

ب - مصادر حصيلة الزكاة من الثروة ومن الدخل :
٦٥٪ من الثروة (تشمل زكاة الانعام وعروض التجارة والنقود ، ولا تشمل زكاة الفطر) .
٣٥٪ من الدخل (زكاة الزروع فقط) .

ج - مصادر حصيلة الزكاة بحسب النشاط الاقتصادي :
٦٢٪ ناشئة من النشاط الزراعي (زكاة زروع وانعام) .
٣٨٪ ناشئة من الانشطة غير الزراعية . . وموزعة كما يلي :
٤٪ من عروض التجارة .
٩٪ من المدخرات النقدية الداخلية .
٢٥٪ من المدخرات النقدية للمغتربين في الخارج .
(-) زكاة ارباح الانشطة الصناعية غير داخلة في التقدير .
(-) الزكاة من دخل العمل غير داخلة في التقدير .

مصدر الجدول :

مستخلص من بحث د. محمد هاشم عوض « الزكاة وموارد السودان الاقتصادية » .

ملاحظات على الجدول :

لا تشمل تقديرات هذا الجدول أية زكاة على ارباح الانتاج الصناعي ولا على دخل العمل ، كما لا تشمل زكاة الفطر ، بينما هذه الثلاثة يشملها الجدول (١) . لكن بالمقابل يشمل الجدول (٢) تقدير زكاة مدخرات المغتربين النقدية في الخارج وهي كبيرة ، بينما الجدول (١) يستبعدها . لذلك نفترض ان الصورة العامة للتقديرات لن تختلف جوهريا لو أن هذا الجدول عدل لينسجم في شموله مع الجدول (١) .

الجدول (٣)

بعض ملامح الاقتصاد السوري لعام ١٩٧١ م (١٣٩١ هـ)

الناتج المحلي الاجمالي بسعر السوق ٧٤٤٨ مليون ليرة سورية منها حصة قطاع :	
الزراعة (نباتي وحيواني)	٢٢ %
الصناعة والتعدين	٢٠ %
البناء والتشيد	٤ %
نقل ومواصلات وتجارة ومالية	٣٠ %
ايجارات وادارة عامة وخدمات	٢٤ %
المجموع	١٠٠ %

عدد السكان ٦٤٥ مليون نسمة .

المصدر : المجموعة الاحصائية السورية لعام

١٩٧٤ م .

الجدول (٤)

بعض ملامح الاقتصاد السوداني لعام ١٩٨١ م (١٤٠١ هـ)

الناتج المحلي الاجمالي ، ٧٥٤٠ مليون دولار .

منها حصة قطاع :

الزراعة	٣٨ %
الصناعة	١٤ % (منها الصناعة التحويلية ٦ %)
الخدمات	٤٨ %

عدد السكان : ١٩٢ مليون نسمة .

المصدر : تقرير التنمية الدولي لعام ١٩٨٣ م (بالانجليزية ص ١٤٨ و ١٥٢) .

٣ - موقع الزكاة بين نظام اعادة التوزيع في الاسلام

هناك وسائل أو نظم كثيرة أتت بها الشريعة ، وطبقت فعلا إلى جانب الزكاة خلال العهد النبوي وإبان الخلافة الراشدة ، وتؤدي جميعا - وان بدرجات مختلفة - إلى اعادة توزيع الدخل والثروة لمصلحة الفقراء منها^(١٧) :

- ١ - اشتراك جميع المواطنين (من مسلمين وسواهم ، في أنواع من الثروة الطبيعية) .
- ٢ - منع الحمى الخاص .
- ٣ - وجوب بذل الفاضل من الموارد الطبيعية المتجددة المملوكة للأفراد^(١٧) .
- ٤ - وجوب بذل الفاضل من منافع رأس المال (كالماعون ، وحقوق الارتفاق) .
- ٥ - احكام الأثر .
- ٦ - زكاة الفطر .
- ٧ - الاضاحي .
- ٨ - المنيحة من مختلف أنواع الثروة الانتاجية .
- ٩ - احكام توزيع الفيء .
- ١٠ - احكام توزيع الغنائم .
- ١١ - احكام الركاك .
- ١٢ - الاوقاف (الحبوس) الخيرية .
- ١٣ - نظام العواقل .
- ١٤ - حق الحصول على ضروريات الحياة .
- ١٥ - نظام النفقات الواجبة بين الاقارب .
- ١٦ - ضمان بيت المال لحد ادنى من المعيشة لكل مواطن .
- ١٧ - الصدقة المطلقة .
- ١٨ - الكفارات .
- ١٩ - وجوب تقديم بعض الخدمات مجانا .
- ٢٠ - تحريم الربا^(١٨) .

از هذا العدد الكبير من النظم الاسلامية التي تؤدي إلى اعانة المحتاجين ، لا تترك مجالا للشك بان الزكاة - على عظيم شأنها في الشريعة حتى عدها الرسول عليه صلوات الله وسلامه من اركان الاسلام الخمسة - ليست الوسيلة الوحيدة لاعداد التوزيع لمصلحة الفقراء ، وبعبارة اخرى : ان الشريعة لا تعد الزكاة وحدها كافية في هذا المجال ، لذلك اردفتها بوسائل عديدة اخرى .

ان تعدد وسائل (أو نظم) إعادة التوزيع في الاسلام يدل منطقيا على امر اخر هو ان الشريعة تلاحظ ان المبالغة في الاعتماد على وسيلة واحدة أو وسائل قليلة له محاذير (نفسية أو اقتصادية أو شرعية) يمكن اجتنابها بتعدد الوسائل .

٤- المقاصد الكبرى الاقتصادية والاجتماعية للزكاة

للزكاة مقاصد رئيسية شرعت لتحقيقها ، ومن المهم جدا ان نتلمس هذه المقاصد ونحددها بما يمكن من الوضوح لان عليها المعول في تفسير الاحكام والاجتهاد فيما سكتت عنه النصوص . كما انها يجب ان تكون محل الاهتمام الاول لذوي الاختصاص ، كل بحسب اختصاصه . فالمقاصد الكبرى الاقتصادية يجب ان يعنى الاقتصاديون بتحليلها وتفصيلها . والمقاصد النفسية والاجتماعية يعنى بها علماء النفس والاجتماع ، هكذا .

لكن للزكاة ايضا اثار جانبية فرعية متنوعة لا بد ان تنال حظا من الدراسة بشرط الا تغطي على المقاصد الاصلية فيما تناله من اهتمام ، وان لا يبالغ في التعويل عليها عند تفسير الاحكام أو الاجتهاد في القضايا المستجدة .

ان المصدر الاساسي للتعرف على المقاصد الرئيسية للزكاة هو النصوص الشرعية ودلالاتها المنطقية . وابرز مقاصد الزكاة فيما يبدو هي التالية :

(أ) - تطهير المعطي وتزكيته :

هذا مقصد لعموم الصدقات ومنها الزكاة ، نص عليه القرآن العظيم بقوله ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ (التوبة ١٠٣/٩) .

وهذا المعنى قلما يتبادر إلى الذهن لو لم يرد صراحة في النصوص .

والتطهير غير التزكية . وقد فسر كثير من العلماء التطهير هنا بأنه تطهير النفس من الشح^(١) وهذا صحيح . على ان للتطهير هنا معنى اقرب ، ورد في الحديث النبوي الشريف ، وهو ان اكتساب المال من الحلال قلما يصفو من الهنات والمخالفات ، فتكون الصدقة تطهيرا لذلك :

عن قيس بن ابي غرزة ان رسول الله ﷺ قال « يا معشر التجار ، ان البيع يحضره الحلف واللغو ، فشوبوه بالصدقة »^(٢) .

ونما يؤيد هذا المعنى للتطهير ، ما ورد في صدقة الفطر ، حيث وصفها ابن عباس رضي الله عنه بأنها « . . . طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين . . »^(٣) .

أما التزكية ، فما تعنيه هنا : تنمية النفس بفعل الخير « بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة ، وفي الآخرة الخير والمثوبة » (مفردات الراغب) .

ان اكتساب العادات الحميدة بالممارسة ، وبمغالبة النفس عليها اول الامر ، هو مبدأ ورد في احاديث شريفة عديدة ليس هنا مقام تفصيلها . ومن تطبيقات هذا المبدأ في موضوعنا ان في اخراج الزكاة تعويدا على البذل والعطاء . ولا شك ان في ذلك تزكية ونماء للنفس . لذلك اكد العديد من علماء الشريعة ان من مقاصد الزكاة « التدريب على الانفاق والبذل »^(٢٣) وتخليص النفس من عادة البخل التي هي في نظر الشريعة من مهلكات الفرد والمجتمع^(٢٣) .

وكون البخل عن الانفاق العام من مهلكات المجتمع امر تؤيده المشاهدة والتحليل الاقتصادي . ومن مظاهره (أ) انخفاض مستوى الخدمات العامة وبالتالي ارتفاع تكاليف الكثير من النشاطات الاقتصادية (ب) وكذلك ارتفاع تكاليف جباية الاموال من المكلفين ، لان البخل يدفعهم إلى التهرب وعدم التصريح بما يجب عليهم اداؤه ، مما يقتضي زيادة تكاليف التحصيل على الجماعة .

وقد قصدت الشريعة ايضا بالزكاة تشجيع الاخرين على البذل والعطاء . وهذه هي حكمة قوله تعالى ﴿ ان تُبَدُوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمًا هِيَ . . ﴾ (البقرة ٢٧٠/٢) كما نص عليه كثير من المفسرين .

ختاما نقول : ان مما يؤكد اهمية التزكية بين مقاصد الزكاة ، بل مقاصد الشريعة عموما ، انها مما ورد في دعوة سيدنا ابراهيم عليه السلام لهذه الامة : ﴿ . . . ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم . . ﴾ (البقرة ١٢٩/٢) .

(ب) تأليف القلوب :

نعلم بالاستنتاج ان هذا من مقاصد الصدقات كلها ومنها الزكاة . فتواب الصدقة اهدره الله تعالى اذا تبعها المن والاذى . قال تعالى ﴿ . . . لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى . . ﴾ (البقرة ٢٦٤/٢) . والشريعة لا تبطل عملا بالمخالفة اليسيرة أو فوات بعض الشروط الفرعية ، بل تبطله بالمخالفة الجسيمة .

ويلاحظ ان المقصد الاقتصادي من الصدقة (وهو اشباع حاجة المتلقي) يتحقق ولو تبعها المن والاذى . فاهدار الثواب حينئذ دليل على ان هدف تأليف القلوب ارجح في ميزان الشريعة . قال تعالى : ﴿ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى ﴾ (البقرة ٢٦٣/٢) .

(ج) - اشباع حاجة المحتاجين :

نقصد بالمحتاجين كل الذين يتلقون الزكاة بسبب حاجتهم ، وهم الفقراء والمساكين والرقاب والغارمون وابن السبيل . ومقصد الزكاة اقتصاديا هو نقل بعض الدخل والثروة من الاغنياء إلى هؤلاء الفقراء . ولهذا اوجز الرسول ﷺ الزكاة بقوله : « . . . تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم . . » مع ان للزكاة مصارف غير ذوي الحاجة لكن لهم النصيب الاكبر .

وحتى نأخذ فكرة عملية عما تستطيع الزكاة ان تفعله للفقراء في مجتمع معاصر ، نقرر اولاً حقيقة احصائية عن توزيع الدخل في كثير من دول العالم اليوم مفادها :

ان افقر ١٠٪ من السكان يحصلون تقريباً على ٢٪ من الدخل الوطني^(٢٤) .

وقد وجدنا في القسم الثاني من هذا البحث ان الزكاة يمكن ان تبلغ ٣٪ من الدخل الوطني كل عام . فاذا افترضنا ان ثلثي حصيللة الزكاة يذهب للفقراء (بينما الثلث الباقي يصرف في مصارفها الاخرى) فهذا يعني ان ٢٪ من الدخل يمكن ان ينساب سنوياً إلى الفقراء عن طريق الزكاة . فاذا جمعنا هاتين الحقيقتين معا وصلنا إلى النتيجة التالية :

ان نصيب الفقراء والمحتاجين من حصيللة الزكاة الممكنة كل سنة يسمح تقريباً بمضاعفة الدخل الذي يذهب إلى افقر ١٠٪ من السكان^(٢٥) .

وهذا لعمري انجاز عظيم في مكافحة الفقر ، وتخفيف التفاوت بين الاغنياء والفقراء .

كيف تكافح الزكاة الفقر؟

الفكرة الشائعة هي ان يُعطى الفقير من الزكاة ما يفي بكل أو بعض حاجاته الاستهلاكية . لكن د . القرضاوي بين ان هذه الفكرة غير دقيقة ولا تعبر عن موقف العديد من كبار الفقهاء . والذي رجحه - استناداً لادلة بسطها - وجوب التمييز بين نوعين من الفقراء^(٢٦) :

أ - من يستطيعون الكسب ولكن تعوزهم الاسباب كأدوات الصنعة أو رأس المال . فهؤلاء يعطون ما يسمح لهم بالاعتماد على انفسهم « وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة اخرى » . وبعبارة اقتصادية : يعطى امثال هؤلاء استثماراً (اصولاً ثابتة أو رأس مال عامل) ليعملوا فيه ويستغنوا من دخله .

ومن اهم الصور المستحدثة في هذا الشأن : تدريب الفقراء على مهارات وخبرات تفسح امامهم فرص العمل الذي يستغنون به .

وقد يعترض البعض على جواز صرف الزكاة على صورة نفقات تدريب للفقراء ، بانه يخل بشرط تمليك الزكاة للفقير . لكني لا ارى هذا الاعتراض وجيهاً ، لاننا بتحملنا نفقات التدريب عن الفقير ، انما نملكه عملياً قسط الدراسة أو اجور المدرسين ، الخ . . .

ب - العاجزون عن الكسب : وهؤلاء يعطون كفاية نفقاتهم الاستهلاكية .

(د) - الدفاع عن الامة ونشر الاسلام :

هذا المقصد من مقاصد الزكاة يستتج مباشرة من تخصيص سهم (في سبيل الله) وسهم (المؤلفة قلوبهم) بين مصارف الزكاة . وواضح ان (العاملين عليها) ليسوا مقصداً من مقاصد تشريع الزكاة بل هم وسيلة تنفيذية لتحقيق تلك المقاصد .

٥- بعض الآثار الفرعية للزكاة :

١/٥ منهج البحث في الآثار الفرعية للزكاة :

لقد شرعت الزكاة لتحقيق مقاصد كبرى اقتصادية واجتماعية ونفسية ذكرنا بعضها فيما سلف . لكن للزكاة - كأى تشريع رئيسي - نتائج واثار فرعية كثيرة .

ونظام الزكاة جزء من شريعة كاملة ، فلا ينبغي ان نحمله عبء تحقيق كل المقاصد الاقتصادية للمجتمع المسلم ، لان ذلك مهمة الشريعة كلها وليست مهمة الزكاة وحدها . حَسْبُ الزكاة ان تكون زكاة ، تحقق مقاصدها الكبرى المباشرة . فان ظهرت لها منافع اخرى ، فهذه نافلة وبركة اضافية .

وألخص فيما يلي بعض الآثار الاقتصادية الجانبية للزكاة على الاستهلاك والادخار والاستثمار^(٢٧) وحفظ النقود^(٢٨)، معتمداً في الغالب على ما كتبه اقتصاديون مسلمون معاصرون ، ومضيفاً مناقشات وتفصيلات محدودة^(٢٩) . وننبه إلى ان الاسلوب التحليلي الذي نعتد عليه في اكتشاف اثر اقتصادي من اثار الزكاة هو ما يسمى في عرف الاقتصاديين « التحليل السكوني المقارن » . ويعني تقريبا في هذا المقام : مقارنة وضع اقتصادي مستقر لمجتمع لا يطبق الزكاة ، مع وضع جديد تطبق فيه الزكاة ، لكنه فيما سوى ذلك مماثل في متغيراته الاقتصادية للوضع الاول .

٢/٥- أثر الزكاة على الاستهلاك والادخار^(٣٠)

يستهلك الافراد معظم دخلهم ويدخرون بعضه . ومجموع الاستهلاك والادخار يساوي الدخل بالتعريف الحسابي . فاذا ازداد الاستهلاك من دخل معين ، فلا بد ان يقل الادخار ، والعكس صحيح . ويلاحظ الاقتصاديون ان الميل الحدي للادخار^(٣١) لدى الاغنياء هو اعلى منه لدى الفقراء . وبما ان الزكاة يدفعها الاغنياء ويتلقاها الفقراء الذين ميلهم الحدي للادخار ضعيف ، فان الاثر العام للزكاة يتوقع ان يكون زيادة الاستهلاك الكلي في الاقتصاد ، أي انخفاض الادخار الكلي .

على ان هذه النتيجة التي تبدو لاول وهلة صحيحة ، قد تعرضت لانتقاد دقيق ومفصل من قبل بعض الباحثين ،^(٣٢) خلاصته :

أ - ان كون الميل الحدي للاستهلاك عند ذوي الدخول المنخفضة اعلى منه عند الاغنياء ليس مؤكدا دوما . والدراسات الاقتصادية الوضعية لم تصل إلى رأي قاطع حول اثر اعادة توزيع الدخل على حجم الاستهلاك الكلي .

ب - ثم ان الزكاة كثيرا ما تنفق ليس على زيادة استهلاك الفقير ، بل على تمويله برأس مال يعمل

فيه ولا يستهلكه ، أي ان الزكاة في هذه الحالة تذهب إلى الاستثمار وليس إلى الاستهلاك^(٣٣) .

ج - ان ثلاثة من اصناف الذين يتلقون اموال الزكاة (وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله) لا يشترط فيهم الفقر ، وبالتالي لا يتوقع ان يكون ميلهم الحدي للاستهلاك اعلى دوما من دافعي الزكاة .

د - ان الزكاة تؤدي إلى زيادة الحافز على الاستثمار ، وبذلك تزيد مستوى الدخل الكلي ومستوى التشغيل في نفس الوقت الذي تزيد فيه استهلاك الفقراء . ولا يمكن الجزم بأن (نسبة الاستهلاك إلى الدخل) الجديدة ستكون اعلى مما كانت عليه قبل تطبيق الزكاة .

اقول الاعتراضات (ب) و (ج) و (د) وجيهة في نظري ، وهي تستند إلى الافتراضات الاساسية للنموذج الكينزي في توازن الدخل ، وهو النموذج الذي بُني عليه القول بانخفاض الادخار الكلي بسبب الزكاة .

وهناك اعتراض آخر على القول بان الزكاة تخفض حجم الادخار الكلي^(٣٤) ، خلاصته ان زيادة استهلاك الفقراء المتلقين للزكاة لا يستلزم ضرورة انخفاض الادخار ، لان هذه الزيادة في استهلاكهم يتوقع ان تزيد انتاجيتهم بتحسين مستواهم الصحي والغذائي خاصة .

اخلص من هذه المناقشة إلى القول بان زيادة الاستهلاك الكلي نتيجة تطبيق الزكاة هو أثر متوقع جدا ، كما ان زيادة الدخل الكلي عما كان عليه متوقعة ايضا بسبب تأثير الزكاة على الاستثمار وعلى انتاجية الفقراء المكتسبين . لذلك لا يمكن الجزم بما اذا كانت نسبة الاستهلاك الكلي (والادخار الكلي) إلى الدخل الكلي ستزداد ام ستقلص .

٣/٥ - اثر الزكاة على الاستثمارات الثابتة

تشعب المناقشة في هذا الموضوع الهام لان فيه اراء فقهية متعددة . فلا بد من بحث الاثر الاقتصادي لكل رأي فقهي . وهناك ثلاثة اراء فقهية رئيسية في شأن الزكاة على الاستثمارات الثابتة (أو زكاة المستغلات كما سماها د . القرضاوي) كالعقارات السكنية والآت المصانع ، ووسائل النقل المعدة للايجار^(٣٥) .

الرأي الاول : يُعني قيمة هذه الاستثمارات وايرادها (غلتها) ايضا من الزكاة ، ما لم يدخر من دخلها مقدار يبلغ نصاب النقود ويحول عليه حول ، فيزكي تزكية النقود (٢٥٪) .

الرأي الثاني : يعاملها معاملة عروض التجارة (رأس المال التجاري) فيقومها مالكها كل عام ، ويضيف إليها ما ادخره من ايرادها ، ويزكي المجموع بـ ٢٥٪ شأن عروض التجارة .

الرأي الثالث : يطرح من ايرادها السنوي ما يقابل استهلاك رأس المال ، ويزكي «صافي

الايراد» فور قبضه زكاة بنسبة ١٠٪ ، أي يعامل ايرادها معاملة المحاصيل الزراعية .
وقد انتصر لكل رأي من الاراء الثلاثة بعض العلماء المرموقين ، ودعموه بالججج ، وما زال في
المسألة مجال واسع للتفصيل والترجيح الفقهي والاقتصادي والمحاسبي . ونرجو ان يستمر فيها
النقاش للوصول إلى الصواب .

وقد ايد الرأي الاول اكثر الذين اشتركوا في اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الاول في الكويت .
واقوى حجة ادلوا بها فيما اذكر في مخالفتهم للرأي الثالث ، هي ان المذاهب الاربعة لم تأخذ به^(٣٦)
على الرغم من وجود مستغلات (كالبيوت المعدة للايجار ، والخانات والحمامات التي تؤجر وامثالها)
في عهود الاجتهاد الاول . اما الرأي الثاني فلم يعرض أو يناقش في هذا المؤتمر .

وعن اخذ بالرأي الثاني من علماء العصر : العلامة ابوالاعلى المودودي رحمه الله ، لكنه يقصر
تطبيقه على المستغلات المعدة للايجار ، (دون الاصول الثابتة في المصانع) . على ان رأي المودودي
في هذا الموضوع يكتنفه بعض الغموض أو التردد (ر : فتاوى الزكاة للمودودي) . اما تطبيق الرأي
الثاني على الاصول الثابتة في المصانع وامثالها بالاضافة إلى المستغلات المعدة للايجار ، فقد ذهب اليه
بعض الاقتصاديين المتفقيين ، منهم د . محمد منذر قحف (في كتابه : الاقتصاد الاسلامي ،
ص ١١٠ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، لكنه لم يفصل حجته فقهيًا) ود . رفيق المصري (في بحث فقهي غير
منشور يرجح فيه الاخذ بالرأي الثاني او الثالث ، دون الاول) .

وعن اخذ بالرأي الثالث من فقهاء العصر محمد ابوزهرة وعبدالوهاب خلاف رحمهما الله
تعالى ، حسبما بين القرضاوي في فقه الزكاة (ص ٤٥٧ - ٤٨٦) . وقد انتصر القرضاوي لهذا
الرأي وانتقد الرأي الاول باسهاب . كما ان الوالد حفظه الله قد فند مؤخرًا هذا الرأي الاول ، وبين
انه يتناقض مع مقاصد الزكاة اذ يعفي بعض الاغنياء منها (القرضاوي ، الموضع السابق ،
ومصطفى الزرقاء : « جوانب من الزكاة . . . ») .

واهم حجة قدمت في نقد الرأي الاول فيما ارى هي انه يؤدي إلى نتيجة غريبة هي ان صاحب
المستغلات الذي يستعمل ايرادها ، قبل ان يحول عليه حول ، ليشتري به مستغلات جديدة ، لا
تجب عليه اية زكاة بحسب الرأي الاول ، ولو بلغت قيمة مستغلاته وايراداتها الملايين الكثيرة ، ومع
ان تلك المستغلات مال نام غير مشغول بحاجات صاحبه الاصلية .

والقول بان هذه النتيجة الغريبة يمكن منعها لان شراء مستغلات جديدة خلال الحول يعد
تهربًا من الزكاة ممنوعًا ، هو قول غير سديد فيما ارى ، بل الصحيح ان المبادرة إلى استخدام
الايرادات المتحصلة خلال العام بالطرق الحلال (ومنها شراء مستغلات جديدة) هو تصرف
تستحسنه الشريعة ، حتى لا تُترك الايرادات معطلة شهورًا إلى ان يجين موعد الزكاة ، وهو ايضا
تصرف يملية الرشد لانه ينطوي على الاقتصاد في الموارد المالية وعدم تركها معطلة دون مبرر شرعي
ولا اقتصادي .

ان هذه النتيجة الغربية شرعا واقتصادا للرأي الاول لا تجعل النفس تطمئن اليه ، ويبدو
الرأيان الاخران اقرب إلى الصواب ، والله سبحانه اعلم . على انني فيما يلي سأبحث في الآثار
الاقتصادية المتوقعة لكل رأي على حدة ، على افتراض انه رأي شرعي مقبول .

أثر الزكاة على الاستثمار بحسب الرأي الأول :

لا خلاف في وجوب الزكاة على النقود وعروض التجارة وارباحها (٣٧) ، بنسبة ٢.٥٪ من
القيمة كل سنة ، وعلى الاراضي الزراعية والاشجار المثمرة بنسبة ٥٪ ان كانت تسقى بجهد أو ١٠٪
ان كانت تسقى بماء السماء . وهذا كله هو موضع اتفاق بين الآراء الثلاثة ، وفي ضوء ذلك ينتظر
اقتصاديا بحسب الرأي الاول :

- أ - أن يؤدي اعفاء الاستثمار في المستغلات الاخرى من الزكاة تماما (سواء على قيمتها أو على ايرادها) الى
تشجيع هذا الاستثمار غير المزمكي على حساب الاستثمارات المزكاة .
- ب - يولد هذا الرأي حافزاً قوياً ضد الاحتفاظ بالنقود، ويشجع استثمارها وبخاصة في مستغلات غير
مزكاة .

أما (أ) فهي نتيجة سلبية اقتصادياً لأنها تثبط همة المستثمرين عن أنواع نافعة من الاستثمار
الخاضع للزكاة وتشجع على حسابها أنواعاً أخرى من الاستثمارات ليست دوماً أولى من سواها
بالتشجيع .

أما (ب) فتعد ميزة اقتصادية .

أثر الزكاة على الاستثمار بحسب الرأي الثاني :

يسوي هذا الرأي بين كل صور الاستثمار والاحتفاظ بالنقود من حيث انه يوجب الزكاة في
قيمة الاستثمار مع ما تراكم من دخله بمعدل ٢,٥٪ . وقد يترأى لأول وهلة ان هذا الرأي لن
يشجع الاستثمار ولن يثبط الاحتفاظ بالنقود ، لأن المكتنز سيدفع زكاة ٢,٥٪ عن نقوده ، كما انه
سيدفع مثلها عن استثماره لو استثمارها . لكن الصحيح خلاف ذلك .

فالنقود في اقتصاد اسلامي لا يمكن ان تدر على حائزها أي دخل ما لم يستثمرها (لأن إقراضها
بفائدة محرم) . ولا يرغب الفرد عادة أن يترك مدخراته تتآكل بالزكاة ، بل يريد المحافظة عليها على
الاقل . والسبيل الوحيد أمامه لتحقيق ذلك هو الاستثمار . وخضوع الاستثمار أيضاً الى الزكاة ،
تقابلة حقيقة أخرى هي أن الاستثمار يدر في الغالب عائداً موجباً . لهذا فاننا نتوقع أن يؤدي الرأي
الثاني الى :

أ - توليد حافز على الاستثمار ، طالماً كان العائد المتوقع منه يتجاوز الصفر . (ونبه الى عدم صحة القول بأن الاستثمار سيتوقف ما لم يبلغ العائد المتوقع ٢,٥٪ أو يزيد . إذ أن أي عائد موجب مهما كان قليلاً هو أفضل من عدمه) . وهذه النتيجة صحيحة في كافة القرارات الاستثمارية التي تُبنى على القيمة المتوقعة للعائد من الاستثمار (٣٨) . والحافز على الاستثمار في المستغلات ، سيكون هنا أضعف منه في الرأي الأول .

ب - تثبيط الميل لحفظ النقود ، أي تخفيض مستواه التوازني عما كان عليه قبل تطبيق الزكاة . وينبغي الانتباه الى أن حفظ النقود لا بد أن يبقى بقدر معين ، لانه يؤدي وظائف اقتصادية لا يمكن الاستغناء عنها ، ويشرحها الاقتصاديون عند بحثهم موضوع « الطلب على النقود » . وتثبيط حفظ النقود هنا ، ربما كان أضعف منه في الرأي الأول الذي يعفي بعض الاستثمارات (وهي المستغلات) من الزكاة فيزيد من كلفة الفرصة على من يكتنز النقود حينئذ .

ج- وقد ظهر مؤخراً بحث مهم يناقش بالتفصيل بعض الآثار الاقتصادية (لهذا الرأي الثاني) ، على النمو والبطالة والاستثمار (٣٩) . ولا يتسع المقام لتلخيصه ، كما ان بعض مقولاته الاقتصادية تحتاج الى مزيد من الدراسة .

أثر الزكاة على الاستثمار بحسب الرأي الثالث :

يشبه أثر الزكاة على الاستثمار وحفظ النقود بحسب الرأي الثالث ما ذكرنا في النتيجةين (أ) و(ب) وفق الرأي الثاني . لكن الحافز على الاستثمار وعدم حفظ النقد سيستمر حتى ولو كان معدل الربح المتوقع سالباً الى حد قليل (٤٠) . ويمكن الاستدلال بسهولة على أن هذا المعدل السالب هو -٢,٥٪ .

ذلك انه بحسب الرأي الثالث ، تجب الزكاة بمعدل عشرة في المائة على الربح الصافي للاستثمار . فان لم يربح الاستثمار ، أو ان خسر ، لا تجب عليه الزكاة (كالارض الزراعية إن هلك محصولها) . ولو أن المستثمر حفظ النقود ولم يستثمرها لوجب عليه اداء زكاتها على كل حال بمعدل ٢,٥٪ . لهذا فان تفضيل الاستثمار على الحفظ سيستمر حتى يبلغ معدل خسارته المتوقعة ٢,٥٪ . وهذه النتيجة تنطبق على القرارات الاستثمارية التي تُبنى على القيمة المتوقعة للعائد (انظر الحاشية (٣٨) .

وأهم ما يرد على هذه النتيجة ، بل على هذا الاسلوب من التحليل ، هو اعتراض أخلاقي (٤١) . فالاعتراض الضمني الكامن وراء هذه الحسابات ، هو ان الفرد يحاول تخفيض ما يدفعه من الزكاة الى أدنى حد ممكن . ولو سلمنا بأن هذا المنطق التجاري لا يخرج عن دائرة الحلال ، ليس فيه ما يحدش مكارم الاخلاق ، ويتجاوز حد الورع ؟ اليس الاجدر بالمسلم أن يفرح كلما

ازدادت الزكاة الواجبة عليه ، بدل ان يبحث عن الاساليب الذكية التي تخفضها .

ان هذا الاعتراض قد يصدق في مسائل أخرى ، لكنه هنا اعتراض غير وارد . لان المدخر في مسألتنا يقارن بين بديلين : أحدهما أن يحتفظ بنقوده - مع اداء زكاتها . وهذا البديل وان كان حلالا في رأي العديد من الفقهاء ، الا انه غير مستحب شرعياً ، وسيء اقتصادياً . أما البديل الثاني : فهو أن يستثمر نقوده ، وهذا هو الاحب شرعاً والاحسن اقتصاداً . وكون الزكاة المدفوعة في هذا البديل هي أقل ، ليس عيباً . وما أحسن الدين والدنيا اذا اجتماعا .

نخلص مما سبق الى أن الآثار الاقتصادية المتوقعة للرأي الثالث هي :

أ - توليد حافز على الاستثمار ، طالما كان العائد المتوقع منه يتجاوز (-2,5٪) ، وذلك في كافة القرارات الاستثمارية التي تبنى على القيمة المتوقعة للعائد (راجع الحاشية ٣٨) . لكن الحافز على الاستثمار في المستغلات خصوصاً سيكون أقل مما يؤدي اليه الرأي الأول الذي يعفيها وإيرادها من الزكاة .

ب - تشييط حفظ النقود الى درجة أكبر من الرأي الثاني ، لان الحافز على الاستثمار هو أقوى في الرأي الثالث .

والنتيجة التي نصل اليها من بحث أثر الزكاة على قرار الفرد بحفظ أو استثمار مدخراته هي : أن الزكاة - مهما كان الرأي الفقهي الذي نختاره - تشجع على تخفيض مستوى حفظ النقود وزيادة مستوى الاستثمار في الاقتصاد .

٤/٥ - أثر الزكاة على تخصيص الموارد وعلى تشغيلها :

ان أموال الزكاة التي يحصل عليها الفقراء وينفقونها على زيادة استهلاكهم ، ستصرف على السلع والخدمات الضرورية التي يطلبها الفقراء ، مما يزيد الطلب على هذه السلع . وبالمقابل فان الطلب على السلع الكمالية (التي كانت ستنفق عليها بعض حصيلة الزكاة لوبقيت في يد الأغنياء) سينخفض نسبياً . وهذا يعني ان عناصر الانتاج في المجتمع سيعاد تخصيصها بحيث تنقل - جزئياً - من انتاج الكماليات الى انتاج الضروريات^(٢٦) .

لكن يلاحظ أن السلع الضرورية للفقراء ، والتي يتوقع زيادة الطلب عليها نتيجة تطبيق الزكاة ، ليست سلعاً استهلاكية فقط ، بل منها سلع استثمارية تعطى لهم ليعملوا بها ، لهذا فان الطلب على هذه السلع الاستثمارية سيزداد أيضاً .

أما بالنسبة لتشغيل واستغلال الاستثمارات الثابتة بعداقتها ، فان الرأي الأول والثالث (في ٣/٥ آنفاً) يعفيان من الزكاة من يملك أصلاً ثابتاً لكنه يعطله ، كأن يكون عمارة فلا يؤجرها ، أو مصنعاً فلا يشغله ، اذ الأصل نفسه غير خاضع للزكاة وفق ذينك الرأيين ، كما انه معطل ليس له ايراد ليخضع للزكاة بحسب الرأي الثالث .

أما الرأي الثاني فإنه يولد حافزا قويا جدا على تشغيل واستغلال الأصول الثابتة ، لأن مالكيها لا بد أن يؤدوا الزكاة عن قيمتها ولو كانت معطلة عن العمل لأي سبب . فهنا يعامل الأصل الثابت معاملة عروض التجارة والنقود ، التي يجب على التاجر تزكيتهما (ما دامت تبلغ نصاباً) ولو لم يحقق منها أي دخل ، بل ان عليه تزكية ما بقي منها حتى لو خسر أكثرها ، ما دام الباقي منها يبلغ نصاباً .

٦ - الزكاة والسياسة المالية :

١/٦ - الزكاة وسياسة الاستقرار الاقتصادي

لا أكتف القارئ انني لم أتمكن من دراسة متعمقة لهذا الجانب من الموضوع بالقدر الكافي لابتداء رأي محدد فيه . فأكتفي بمناقشة هدف واحد من أهداف السياسة المالية ألا وهو : التأثير على مستوى الانفاق الكلي في الاقتصاد لتخفيف التقلبات الاقتصادية ودورات الركود والتضخم^(٤٣) .

ولا بد من التمييز بين السياسة والنظام ، فالنظام يتصف بالثبات بينما السياسة تستجيب للاحداث المتقلبة بزيادة وانقاص بعض المتغيرات ، أو التوقف عن أمر والبدء بآخر . والزكاة بهذا المعنى نظام ثابت في أصوله وأحكامه ، ونطاق الاجتهاد في الزكاة محصور في الامور المستجدة التي لا نص فيها ، ومتى استقر الاجتهاد في مسألة معينة ، التحق بالنظام . اذ لا يمكن أن نقول بتغيير الاجتهاد كلما تقلبت الاحوال الاقتصادية . فهل يمكن والحالة هذه أن تكون الزكاة جزءا من السياسة المالية لمجتمع مسلم ؟ يغلب على الظن أن ذلك غير ممكن الا في نطاق ما وكلته الشريعة الى رأي الامام المسلم (ولي الأمر) في جباية الزكاة وانفاقها . ولا بد من تتبع ذلك بالتفصيل في فقه الزكاة ، لاستخلاص المجالات التي للامام فيها أن يزيد أو ينقص حصيلة الزكاة أو توقيت صرفها ، أو شروط استحقاقها ، لكن العديد من الاقتصاديين المسلمين يرون ابتداء ان معدلات الزكاة والاموال التي تخضع لها وأصناف مستحقيها ، هي أمور تتصل بنظام الزكاة وليست أدوات قابلة للتعديل بحسب مقتضيات السياسة المالية^(٤٤) .

ومن الامثلة المهمة جداً في نطاق السياسة المالية ، مما وكلته الشريعة لرأي الامام ، جواز تعجيل اداء الزكاة على الثروة (كالمأشية والنقود و سلع التجارة) لحولين أو أكثر ، وذلك في أكثر المذاهب^(٤٥) . والادلة الواردة في ذلك تدل على طلب الامام ورضا المالك بالتعجيل ، ولا بد من بحث ما اذا كان يحق للامام الالزام بتعجيلها .

أما تأخير جباية الزكاة لمصلحة يراها الامام (كما فعل عمر رضي الله عنه عام الرمادة) فهو مذهب أحمد وأبي عبيد (راجع فقه انزكاة ص ٨٢٨-٨٢٩) .

وقد سلف القول بأن الزكاة يمكن أن تعطى للفقير المكتسب بصورة استثمار حقيقي يعمل فيه ويستغني به . وهذا يُفسح المجال لولي الامر ان يتخير - بحسب مقتضيات السياسة الاقتصادية - نسبة أموال الزكاة التي تذهب الى الاستثمار أو الاستهلاك^(٤٦) ، وكذلك أنواع وقطاعات الاستثمار التي

تصرف فيها أموال الزكاة . على أن هذا أقرب أن يكون سياسة تنمية من أن يكون سياسة مالية .
ومن الامور التي تحتاج الى بحث دقيق ليرى ما اذا كانت تقع شرعاً في نطاق السياسة المالية
المتروكة لولي الامر : نصاب الزكاة ، وشروط استحقاق تلقي الزكاة . وكذلك ما اذا كان يحق لولي
الامر أن يؤجل انفاق بعض حصيلة الزكاة على مستحقيها ، بقصد تخفيض الطلب الكلي في أوقات
التضخم^(٤٧) .

ومن الاقتراحات التي تبدو مباحة شرعاً لكن تحتاج الى مزيد من المناقشة اقتصادياً : جمع الزكاة
عينياً (بصورة سلع لا نقود) ممن تجب عليهم ، وتوزيعها عينياً على مستحقيها ، وذلك في أوقات
الكساد الاقتصادي . وهذا يؤدي الى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة ، وسد باب
الادخار أمام آخذي الزكاة^(٤٨) . لكن من مشكلات تطبيق هذا الاقتراح تكاليف جباية وحفظ
وتوزيع الزكاة عندما تجب بصورة سلع لا بصورة نقود .

- ١ (اعتمدت في هذا القسم من البحث على بحثي « الزكاة عند شاخت والقراض عند بودوفيتش » والمبين في قائمة المراجع .
١ مكرر) للتفصيل (راجع فقه الزكاة للدكتور القرضاوي ، ص٤٧-٥٠) .
- ٢ (أنظر في تأكيد ذلك : ويسكتزر ، الموسوعة اليهودية ، كلمة Tithe (ص١١٥٦-١١٦٢) ، فاننج ، الموسوعة الكاثوليكية ، كلمة Tithe (ص٧٤٢-٧٤١) ، ماكولوك ، موسوعة الدين والأخلاق ، نفس الكلمة (ص٣٤٧-٣٥٠) ، وبيير (ص١٤١ و٢٢٤) ، هرشفيلد ، موسوعة الدين والأخلاق ، كلمة Priesthood (Jewish) (ص٢٢٣) .
- ويؤكد باقر (ص١٧١) « ان رجال الدين الزرادشتي في ايران القديمة كانوا يمثلون طبقة غنية جداً بسبب ممتلكاتهم الواسعة والقرامات الدينية التي يستحصلونها وبعض الضرائب .
- ٣ (هذه هي الصورة العامة ، وان اشارت بعض المراجع الى أن الكنيسة التزمت احياناً بتخصيص ربع دخلها لاغراض الصدقة . (راجع ديمونت ، موسوعة الدين والأخلاق ، مادة Charity Almsgiving (Christian) ص٣٨٣) .
- ويرى بعض كبار كتاب تاريخ أوروبا الاقتصادي ان حظ الفقراء من الاموال التي كانت تجيها الكنيسة كان نسبياً بينا كان رجال الدين كثيراً ما يعيشون عيشة مترفة . (أنظر : سيولا ، ص١٢ وبيوستان ص٥٧٧ و٦٧١) .
- أقول أن من يتاح له ان يرى ما في الفاتيكان حالياً يميل الى الاعتقاد بأن رجال الكنيسة ، هناك على الاقل ، لا يمكن وصفهم بالتسرف .
- ٤ (أنظر : وبيير (ص٢٢٤) ، هرشفيلد ، موسوعة الدين والأخلاق ، كلمة Priesthood (Jewish) وبخاصة الفقرتين ٢ و٤ (ص٢٢٣-٣٢٤) .
وانظر وقائع ومراجع أخرى عن زيادة عدد الرهبان وعن بذخ رجال الكنيسة في كتاب (ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين) للعلامة أبي الحسن الندوي (ص٢٣٩ و٢٤٦) .
- ٥ (فقه الزكاة للقرضاوي ص٦٤٤ ، والمغني لابن قدامة ٤٩٧/٢ .
- ٦ (سبق الى تجلية هذه الحقيقة ، الاستاذ الندوي في الأركان الاربعة ص١٣٠-١٣٢ .
- ٧ (للتفصيل ، راجع فقه الزكاة للقرضاوي ص٧٥٧ وما بعدها .
- ٨ (المدخل الفقهي العام للزرقاء (٤٩/١) فقرة (٢١/١) .
- ٨ مكرر) حتى ان بعض المستشرقين نوهوا به ، مثل كولسون ص١١٤٢ .
- ٩ (نقلاً عن « نظام التأمين وموقعه .. » للزرقاء ص٣٨٥ . وانظر ايضاً أوسع حول أهمية سهم الغارمين واهدافه في الاسلام في « دور الزكاة في علاج المشكلات .. » للقرضاوي ص٢٥٩-٢٦٥ ، وفي فقه الزكاة للقرضاوي ص٦٢٢-٦٣٤ .
- ١٠ انظر الموسوعة البريطانية ، طبعة ١٩٧٠ م ، كلمة Slavery (ج٢٠) ، وخصوصاً ص٦٢٨ و٦٣٠) .
- ١١ (البداية والنهاية لابن كثير (٣١١/٦) .
- ١٢ (وانظر في بيان اصناف أهل الردة ونامي الزكاة ما أورده العلامة الندوي في الاركان الاربعة (ص١٣٦-١٣٨) نقلاً عن نيل الاطار للشوكاني (١٢٠-١١٩/٤) . وانظر ايضاً المغني لابن قدامة (٤٢٩-٤٢٨/٢) .
- ١٣ (قدر تقرير التنمية الدولي لعام ١٩٨٣م (الطبعة الانكليزية ، ص١٥٦) اجمالي الاستثمار في السودان لعام ١٩٨١ بـ١٣٪ من مجمل الناتج . وقدرد . عوض حصيللة الزكاة الممكنة بـ٣٪ من مجمل الناتج (عام ١٩٨٢م) فيكون ٣+١٣=٢٨٪ .
- ١٤ (استنتاجاً من تقديرات التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٨٢ (ص١٤٨) للاستهلاك الحكومي واجمالي الناتج المحلي في السودان لعام ١٩٨١ م .
- ١٥ (بلغت مساهمة الانشطة الصناعية (صناعة وبناء وتشيد) ٢٠٪ من الناتج المحلي السوري (الجدول رقم ٣) وقدمت ٣٦٪ من حصيللة الزكاة في سورية (الجدول ١) . لهذا نتوقع ان القطاع الصناعي السوداني الذي ساهم بـ١٤٪ من الناتج (الجدول ٤) لو اخذت زكاته بالحسبان لزادت على ١٤٪ من حصيللة الزكاة في السودان ، ولارتفعت نسبة الزكاة من الدخل في السودان من ٣٥٪ (كما هي في الجدول ٢ الان) ، الى أكثر من ٥٠٪ .
- ١٦ (للتفصيل ، راجع محمد أنس الزرقاء « نظم التوزيع الاسلامية » .
- ١٧ (الفاضل نعمي به هنا ، ما كانت منفعتة وتكلفته (حدياً) ضئيلة أو معدومة بالنسبة لبازل الفضل .
- ١٨ (ان التمويل بالقروض الربوية (خلافًا للتمويل بالمشاركة) يؤدي اقتصادياً الى زيادة تركيز الثروة بيد الأغنياء . للتفصيل انظر : صديقي (١٤٠٢هـ) ، ص٩٨ و٢١ ، وشابرا ، ص١٣٠-١٧ و١٨٠ ، والزرقاء في نظم التوزيع ص٣٧ .
- ١٩ (راجع : فقه الزكاة للقرضاوي ص٨٥٧-٨٥٨ ، والقاسمي ص٩٤ (نقلاً عن الغزالي في الاحياء) .
- ٢٠ (أخرجه ابن ماجه (تحقيق الاعظمي ، الحديث ٢١٦١) ، حيث أشار الى تخريج الترمذي وايه داود والنسائي) .
- ٢١ (أنظر تخريج هذا الاثر وتفصيل هذا المعنى عن صدقة انفطر في فقه الزكاة للقرضاوي ص٩٢١-٩٢٢ .
- ٢٢ (راجع : فقه الزكاة للقرضاوي ص٨٥٩ وما يليها ، والقاسمي ص٢٧١ نقلاً عن الاحياء للغزالي ، وتفسير الرازي لقوله تعالى ﴿ ... وتثبيتاً من أنفسهم ... ﴾ (البقرة/٢٦٥) .
- ٢٣ (أنظر ذلك في مختصر تفسير ابن كثير لقوله تعالى ﴿ وانفقوا من سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ... ﴾ (البقرة/٢١٥) .
- ٢٤ (ليست نسبة الـ٢٪ ثابتة في أية دولة ولا عامة في مختلف دول العالم ، لكنها قريبة من واقع كثير من الدول النامية والصناعية . فعمل سبيل المثال بلغ الوسط الحسابي (غير المرجح) لهذه النسبة في ١٧ دولة (منها المانيا ، اليابان ، السويد ، وبيطانيا والولايات المتحدة وبنغلاديش ومع ر وماليزيا والباكستان وتونس وتركيا) ٢,١٥٪ (راجع : محفوظ أحمد ص٣١٥ وهو يستمد بياناته الاحصائية من جين S. Jain) .

- (٢٥) نحن بالطبع لا نقول بقصر الزكاة على أفقر ١٠٪ ، ذلك ان الفقراء بالمعيار الشرعي قد يتجاوز عددهم ١٠٪ من السكان ، لكننا اخترنا التعبير عن أهمية الزكاة في مكافحة الفقر بعبارة سهلة ومعدة .
- (٢٦) القرضاوي ، « دور الزكاة ... » ص ٢٤٦-٢٤٧ .
- (٢٧) نقصد بالاستثمار هنا : إجمالي الاستثمار الثابت ، ويميزه الاقتصاديون عن الاستثمار في المخزون السلمي (عروض التجارة) .
- (٢٨) عرفنا عن تعبير « اكتناز النقود » وعبرنا به « حفظ النقود » لان الكنز ورد في بعض الآثار بمعنى خاص هو المال الذي لم تؤد زكاته (مختصر تفسير ابن كثير ، الآية ٣٤/٩) ، بينما المقصود اقتصادياً حفظ النقود لاي سبب ولو اديت زكاتها .
- (٢٩) انظر : صديقي (١٩٨١ بالانكليزية) ، ص ٦١-٦٣ ، هو يجيل على عدد من كتبوا في هذا الموضوع ويلخص مقولاتهم ، وانظر أيضاً : أكرم خان ص ١٤٧-١٥٥ خلاصة أوسع مع حالات أخرى .
- (٣٠) أوسع مناقشة اطلمت عليها في هذا الموضوع هي في الاقتصاد الاسلامي لمنذر قحف ص ١١٠-١٣٠ . وانظر أيضاً : عفر (ص ١٨٠-١٨٢) ومتولي (ص ٨٣) .
- (٣١) يعرف الميل الحدي للادخار بانه النسبة التي تدخر من الوحدات الأخيرة من الدخل .
- (٣٢) د. أحمد فؤاد درويش ود. محمد صديق زين : « أثر الزكاة على دالة الاستهلاك ... » .
- (٣٣) هذا ما يؤكد أيضاً قحف (ص ١٢٤) والجارحي « نحو نموذج كلي .. (بالانكليزية) » ويمسح الانتباه الى أن هذه الملاحظة لا تتناق مع القول بأن الاستهلاك اللاحق ، للفقراء الذين زودتهم الزكاة برأسمال ، سوف يزداد ، لكن دخلهم سيزداد أيضاً ، مما يجعل النسبة الجديدة بين الاستهلاك والدخل مجهولة ، فقد تزيد عما سبق وقد تقل .
- (٣٤) بحسب رأي د. نجاة الله صديقي في عمادة شفهية . والاحظ ان هذا الاعتراض لا ينطبق الا على الفقراء القادرين على الكسب ، دون العاجزين عنه .
- (٣٥) انظر تفصيلاً ممتازاً لهذا الموضوع في فقه الزكاة للقرضاوي (ص ٤٥٧-٤٨٦) .
- (٣٦) ليس هذا القول على اطلاقه ، اذ نقل د. القرضاوي في فقه الزكاة (ص ٤٦٧-٤٦٨ و ٤٧٤) عن الامام أحمد وسواه أقوالاً بوجود الزكاة في الحلي اذا أعدت للكراء . كما نقل المودودي في فتاوي الزكاة عن أبي عبيد (في الأموال تحقيق هراس ص ٤٦٦) قول من قال بتزكية الابل التي تكري للحج .
- (٣٧) بين د. القرضاوي أن معدل زكاة الانعام يؤول تقريباً الى ٢,٥٪ (راجع : فقه الزكاة ص ٢٣٧) .
- (٣٨) هذا الشرط ضروري لانا لم نأخذ بالحسبان كراهية المخاطرة Risk Aversion وتبين الابحاث الدقيقة في نظرية المنفعة المتوقعة ، ان من الصحيح بناء القرار الاستثماري على القيمة المتوقعة طالماً كان مقدار الاستثمار لا يشكل الا نسبة ضئيلة من ثروة متخذ القرار .
- (٣٩) باسل النقيب : « النمو والبطالة والتضخم وجوانب من الاقتصاد الاسلامي » مجلة النفط والتعاون العربي ، ١٩٨١ م . وهو يفترض ضمناً تطبيق الزكاة وفق هذا الرأي الثاني .
- (٤٠) د. مختار متولي « التوازن العام ... » ص ١٤-١٥ ، ان نتيجة متولي بالصيغة التي عبر عنها هو ، ظهر لي فيها خطأ طفيف اذ تعطي معدلاً سالباً هو -٢,٧٨٪ ، لكن الصحيح ما ذكرناه اعلاه من أن المعدل السالب هو -٢,٥٪ .
- (٤١) هذا رأي د. عبدالرحمن يسري أحمد ، في مرسلة خاصة .
- (٤٢) نوه بهذه الفكرة عدد من الاقتصاديين منهم د. حسن الزمان ، في بحث قدمه الى المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي ، ود. صديقي (١٩٨١ م) ص ٦٢ ، قحف (بالانكليزية) ص ١٣٥ .
- (٤٣) من الامور المهمة الجديدة بالبحث : استخلاص المبادئ المالية العامة التي تدل عليها أحكام الزكاة . وقد كتب في هذه الرسالة عدد من الباحثين عند المقارنة بين الزكاة والضرائب . انظر : فقه الزكاة القرضاوي ، ص ٩٩٣ وما يليها ، ود. عاطف السيد : « فكرة العدالة الضريبية ... » ود. عابدين سلامة « التحليل المالي للزكاة ... » (بالانكليزية) .
- (٤٤) انظر : ضياء الدين أحمد ورفاقه « مقدمة » ص ١٧ (بالانكليزية) .
- (٤٥) فقه الزكاة للقرضاوي ، ص ٨٢٣ .
- (٤٦) انظر في ذلك : د. منتر قحف « السياسة المالية ... » (بالانكليزية) ص ١٣٥ .
- (٤٧) طرح هذه الفكرة علي كرم ننان في : « التضخم والاقتصاد الاسلامي » (بالانكليزية) ، لكنها لم تحظ بالقبول ، وأهم ما يرد عليها هو ان الزكاة شرعت لسد حاجة الفقراء ، فلا يصح حججها عنهم ، ولو يفرض مكافحة التضخم (راجع : ضياء الدين أحمد ورفاقه : « مقدمة » ص ١٧) .
- (٤٨) قحف : « السياسة المالية ... » ص ١٣٥ (بالانكليزية) وانظر نقد هذه الفكرة في ص ١٧ و ١٤٢ من المرجع نفسه .

مراجع عربية :

- ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله : المغني . القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ (١٩٦٦م) . بتحقيق د. طه الزيني .
- ابن كثير ، الحافظ أبو الفداء الدمشقي : البداية والنهاية . الطبعة الثانية ، بيروت : مكتبة المعارف ودار الفكرة ، ١٩٧٧م .
- ابن كثير ، الحافظ أبو الفداء الدمشقي : مختصر تفسير ابن كثير . اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني . ط ٧ . بيروت : دار القرآن الكريم ، ١٤٠٢هـ (١٩٨١م) .
- ابن ماجة (الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني) : سنن ابن ماجة . تحقيق : محمد مصطفى الاعظمي . الرياض : شركة الطباعة العربية السعودية . ط أولى ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) .
- الاقتصاد الاسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي . د. محمد صقر (محرر) المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الاسلامي . جامعة الملك عبدالعزيز . جدة ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) .
- باقر ، طه ، ورفاقه : تاريخ ايران القديم ، بغداد جامعة بغداد ١٩٧٩م .
- جامعة الدول العربية : التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، ١٩٨٢م .
- درويش ، د. أحمد فؤاد ود. محمود صديق رين : « أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد اسلامي » بحث منشور مجلة « أبحاث الاقتصاد الاسلامي » - العدد الاول - المجلد الثاني - صيف ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) ص ٥٢-٥٩ .
- الزرقاء ، مصطفى : « جوانب من الزكاة تحتاج الى نظر فقهي جديد » . مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة : المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الاسلامي العدد الثاني - المجلد الاول - شتاء ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) . ص ٨٣-٩٣ .
- الزرقاء ، الشيخ مصطفى أحمد (١٣٩٦) : « نظام التأمين : موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الاسلامية منه » بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي ، ١٣٩٦هـ (١٩٧٦) منشور في الاقتصاد الاسلامي .
- الزرقاء ، مصطفى أحمد : المدخل الفقهي العام : الجزء الاول (ط ثامنة) دمشق : مطبعة الحياة ، ١٣٨٤هـ (١٩٦٤م) . والجزء الثاني (ط سابعة) دمشق : مطبعة الجامعة السورية ١٣٨٣هـ (١٩٦٣م) . (من سلسلة : الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد) .
- الزرقاء ، مصطفى أحمد : « نظام التأمين : موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الاسلامية منه » بحث منشور في كتاب الاقتصاد الاسلامي ، بحوث مختارة . تحرير د. محمد صقر . جدة : المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ص ٣٧٣-٤١٤ .
- الزرقاء ، محمد أنس ، نظم التوزيع الاسلامية ، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي - المجلد الثاني العدد الاول ، صيف ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) ، ص ١-٥١ .
- الزرقاء ، محمد أنس « الزكاة عند شاخت والغراض عند يودوفيتش » فصل في كتاب : مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والاسلامية ، دراسة وتقويم ، سيصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ١٩٨٤م .
- السيد عاطف : (فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الاسلام) . منشور في محمد صقر (محرر) المرجع المذكور .
- شابرا ، محمد عمر : (النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد اسلامي) . ترجمة عربية . منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جدة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي . العدد الثاني ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) .
- الشاطبي ، أبو القاسم ابراهيم بن موسى اللخمي : الموافقات . تحقيق ، محمد محي الدين عبد الحميد . القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح . بدون سنة نشر .
- صديقي ، د. محمد نجاة الله : ولماذا المصارف الاسلامية . ترجمة د. رفيع المصري . سلسلة المطبوعات بالعربية رقم ١٠ . جدة : المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الاسلامي ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- عفر ، د. محمد عبد المنعم : النظام الاقتصادي الاسلامي ، جدة : دار المجمع العلمي ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- عوض ، محمد هاشم : (الزكاة وموارد السودان الاقتصادية) . بحث منشور في مجلة الفكر الاسلامي السنة الأولى - العدد الثاني - الخرطوم : ١٤٠٤/١٢هـ - ١٩٨٤/٩م ، ص ٦٠-٧٣ .
- الفاسمي ، الشيخ جمال الدين : موعظة المؤمنين من احياء علوم الدين (تحقيق غاصم البيطار) - دار النفايس - بيروت (١٤٠١ - ١٩٨١م) .
- قحف ، د. محمد منذر : الاقتصاد الاسلامي - الكويت : دار القلم (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .
- القرصاوي ، د. يوسف (١٣٩٦) : « دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية » بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الاسلامي ، مكة المكرمة (١٣٩٦ - ١٩٧٦م) منشور في : الاقتصاد الاسلامي .
- القرصاوي ، د. يوسف : فقه الزكاة (ط/ثانية) بيروت : مؤسسة الرسالة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- الندوي ، السيد أبو الحسن علي الحسيني . الأركان الاربعة (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج) في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الاخرى (ط/الأولى) بيروت : دار الفتح (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) .
- الندوي ، السيد أبو الحسن علي الحسيني : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين (ط/الرابعة) بيروت : الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، ودار القرآن الكريم (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .
- النقيب ، باسل : « النمو والبطالة والتضخم وجوانب من الاقتصاد الاسلامي » مجلة النفط والتعاون العربي ١٩٨١م .
- المدودي ، السيد أبو الأعل : « فتاوى الزكاة » (بحث مترجم من الأردية وينشر بالعربية من المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الاسلامي) .
- موكرجي ، بادال : (نموذج تحليلي كلي لنظام الزكاة في الاسلام) . ترجمة عربية منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي . جدة : المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الاسلامي ، العدد الاول (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

مراجع أجنبية

- Ahmad, Ausaf:
"A Macro Theory of Distribution in an Islamic Economy". أحمد ، أوصاف
- Ahmed, M.
"Distributive Justice and Fiscal Monetary Economics in Islam" in Ariff, M. أحمد ، محفوظ
- Ahmed, Ziauddin et. al., (eds.):
"Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam" Islamabad, Institute of Policy Studies, 1403 (1983). أحمد ، ضياء الدين
- Ahmed, Ziauddin et. al., (eds.):
"Introduction" in Ahmed, Ziauddin et. al., eds. أحمد ، ضياء الدين
- Ariff, Mohammed:
"Introduction" in Ariff, M. عارف ، محمد
- Ariff, Dr. Muhammad (ed.)
Monetary and Fiscal Economics of Islam: (Selected papers presented to an International Seminar held at Makkah, October, 1978). International Centre for Research in Islamic Economics, K.A.U., Jeddah, 1403H (1982). عارف
- The Catholic Encyclopedia:
C.G. Herbermann et. al., eds. London: The University Knowledge Foundation, Inc., 1907-1913. الموسوعة الكاثوليكية
- Cipola, Carlo M.:
Before the Industrial Revolution: European Society and Economy, 1000-17000. London: Methuen and Co. Ltd., 1976. سيولا
- Coulson, N. J.:
"Bayt al-Mal" in "The Encyclopedia of Islam" (New edition), vol. 1. pp. 1142-43. Leiden: E. J. Brill and London: Luzac and Co., 1960 كولسون
- Dimont, C.T.:
"Charity, Almsgiving (Christian)", in Encyclopedia of Religion and Ethics. ديمونت
- Encyclopedia Britannica
1970 edition. Chicago, William: Benton, Publisher. الموسوعة البريطانية
- Encyclopedia Judaica:
Jerusalem: Keter Publishing House. 1971. الموسوعة اليهودية
- Encyclopedia of Religion and Ethics:
J. Hastings, ed., Edinburg: T. and T. Clarck, 1910. موسوعة الدين والأخلاق
- Fanning, William H. W.:
"Tithes" in The Catholic Encyclopedia. فاننج

- Hirschfeld. H.:
"Priest, Priesthood (Jewish)", in Encyclopedia of Religion and Ethics. هرشفلد
- Jain. S.,
Size Distribution of Income: A Compilation of Data. World Bank, 1975. جين
- Al-Jarhi, Mabid:
"Towards and Islamic Macro Model of Distribution: A Comparative Approach", paper presented to 2nd International Conference on Islamic Economics. To be published in Journal of Research in Islamic Economics, Vol. II, No. 2 (Winter, 1985), Jeddah. المجرحي ، معبد
- Kahf, M.:
"Saving and Investment Functions in a Two-Sector Islamic Economy" in Ariff. M. قحف ، منذر
- Khan M. A.:
"Inflation and the Islamic Economy: A Closed Economy Model" in Ariff. M. خان ، م. أكرم
- Khan, M. Akram:
Issues in Islamic Economics; Lahore; Islamic Publications Limited, April, 1983.
- MacCulloch. J. A.:
"Tithes" in Encyclopedia of Religion and Ethics. ماكولوك
- Postan. M. M., ed.:
The Cambridge Economic History of Europe, 2nd ed., Vol 1: The Agrarian Life of the Middle Ages. Cambridge: The University Press. 1966. بوستان
- Salama, A. A.:
"Fiscal Analysis of Zakah with Special Reference to Saudi Arabia's in Zakah", in Arriff, M.
- Siddiqi. M.N.:
"Muslim Economic Thinking. A Survey of Contemporary Literature". Jeddah, International Centre for Research in Islamic Economics. 1401 (1981). صديقي ، محمد نجاته الله
- Weber, Max:
The Agrarian Sociology of Ancient Civilizations. (English translation by R. I. Frank). London: NLB, 1976. ويبر
- Wischnitzer, Mark:
"Tithe, General" in Encyclopedia. Judaica ويسكتنزر
- World Bank:
World Development Report, 1983. Oxford University Press. 1983. البنك الدولي
- Zarqa M. A.
"Macroeconomic Estimation of Potential Zakah Proceeds and their Relationship to Economic Development". Unpublished paper presented to Symposium on Islam and Development, Association of Muslim Social Scientists. Temple University, Philadelphia, Pa., U.S.A., Rabi-II 1396H (April 1976). الزرقا ، أنس (١٩٧٦)

الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله
وبعد ، ،

عندي ملاحظات سريعة ، أولها ملاحظة الدكتور محمد انس ، بالنسبة لترجيح الرأي الذي يقول ان اخذ الزكاة من صور الاستثمار الحديث كالعمارات والمستحدثات والبنائيات ، وان الرأي الراجح فيها الذي رجحه الأستاذ القرضاوي وهو يأخذ به ، ترجيح هذا الرأي لمجرد انه يكثر من الزكاة ويكثر من نسبتها في الحقيقة هذا ترجيح بغير مرجح ، فأرجو الا ترجح الاراء الفقهية بالقضايا الحسابية ، لأن الرأي الفقهي لا يترجح لانه اكثر دخلا أو اقل دخلا ، والا معنى هذا ان تكون الضرائب افضل من الزكاة ، لأن الضرائب يمكن ان تدخل للدولة دخلا اكبر من الزكاة ، كذلك القول بان العلماء الموجودين هنا اكثرهم يؤيد هذا القول ، في الحقيقة هذا يحتاج إلى تحقيق وتدقيق لانه لم يحصل احصاء حتى نقول ان اكثر العلماء يؤيد هذا الرأي أو ذاك ، فهذه الاراء فيها نظر وما زالت محل بحث ، وتحتاج إلى ان نصل إلى رأي شرعي محدد في مثل هذه القضايا ، لأن الزكاة شرع ودين قبل ان تكون جباية أو تكون ضريبة ، فارجو التريث في هذه القضية قبل اعطاء رأي واضح فيه ، لانني رأيت من كلامك ان هذا امر لا يمكن تبريره اقتصاديا ولا يمكن الاقتناع فيه . . فالحقيقة انني أرى انه تعجل في غير محله في الوقت الحاضر ، وهناك عبارة جاءت في أول البحث أرجو ان تشطب من البحث ، تقولون : وان كان في الإسلام من يصح تسميته رجل دين فهو واحد لا ثاني له الا وهو الرسول الكريم - عليه افضل الصلاة والسلام - .

في الحقيقة ان هنا لوم على مسمى رجال الدين ، فقد ذكرتم في البحث ان العشور الموجودة في الديانات السابقة كانت موجودة لاعاشة رجال الدين وعائلاتهم والانفاق على الطقوس الدينية فهذا فيه سب لرجال الدين حتى ان هذا اللفظ إلى جانب انه لفظ غير اسلامي لا ادري كيف احببتم ان تخصصوا فيه الرسول فقط - ﷺ - مع ان الرسول - عليه الصلاة والسلام - لا يتمثل باي رجل دين بأي جزء من مدلول هذه الكلمة ولا يدخل تحت مدلولها بتاتا .

هناك قضية اخرى جاءت أيضا اثناء البحث أرجو أيضا ان ينتبه اليها ، قلتم في النظر إلى تقييم اثار الزكاة ان الزكاة كأي تشريع رئيسي لها نتائج وانار فرعية كثيرة ، وقد علمنا القرآن العظيم دروسا منهجية بليغة عن كيفية النظر الصحيح إلى النتائج لاي حكم شرعي ، وذكرتم هنا اننا لا ينبغي ان ننظر إلى الايجابيات فقط دون السلبيات واستدللتم علي وجود بعض السلبيات في الاحكام ، واستدللتم بأية الخمر ﴿ قل فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعها ﴾ .

وأنا أرى هذا الاستدلال في غير موضعه تماما لأن في الخمر حكم شرعي معروف ولا شك هي عمل سيء ، فوضع هذه قياسا على الزكاة ، والزكاة لا شك انها خير كلها ولكن قد يكون هناك بعض التطبيقات الخاطئة ، والتي يتولد فيها آثار سيئة من التطبيق الخاطيء وليس من تشريع الله ، كذلك ذكرتم ان في الدرس الثاني من الحكم على الاحكام الشرعية الا نغالي حتى في المزايا الحقيقية للاحكام الشرعية : ﴿ قل يا أهل الكتاب لا تغفلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق ﴾ ، والحقيقة اننا اذا وصفنا الزكاة بما وصفها به الله تعالى من انها فريضة تزكي النفوس وكذا وكذا . : فلننا مغالين فليس هناك غلو في مدح الزكاة وبيان فضلها ، وهذه الاية أرى انها في غير موضعها كذلك ، كذلك الحكم ان نكون قوامين لله شهداء بالقسط ليس في هذا المجال بتاتا لأن الذي حكم في الزكاة هو الله سبحانه وتعالى ، ولا نستطيع نحن ان نحكم على تشريع الله - تبارك وتعالى - هل هو فيه ايجابيات وسلبات ومدى كل منها ، فالحكم لله تعالى ولا معقب لحكمه .

هذه ملاحظات سريعة أرجو ان يتقبلها الصدر وان تراعى ان شاء الله .

الأستاذ أحمد طه محمود :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، ، ،

اعتقد ان البحث قد بنى على افتراض وجود الدولة الإسلامية لأن الزكاة كي تؤدي دورها كاملا يجب ان يكون الاقتصاد اسلاميا ، والزكاة لا تعمل بمعزل عن النواحي الاقتصادية الأخرى مثل تحريم الربا ومنع الاحتكار ، واذا رجعنا إلى البلاد الإسلامية الآن نجد كل اقتصادياتها مبنية وتعتمد في المقام الاول على المصارف الربوية ، بيد ان الاتجاه الحالي في كثير من البلاد اتجاه سليم وهو الاتجاه نحو المصارف الإسلامية والتي بنحمد الله اثبتت التجارب الحميدة جدواها ، فمثلا في السودان يوجد ثلاثة إلى أربعة بنوك اسلامية قائمة ، وهناك أربعة صدقت اخيرا اي حوالي سبعة بنوك ، وهناك خمسة ربوية ما زالت الدولة تملكها والاتجاه قائم نحو اسلمة هذه البنوك بالاضافة إلى بعض البنوك الأخرى ، الاسئلة التي تدور في مخيلتي وأرجو من الدكتور ان يجيب عنها هي اننا نريد معرفة الاثار المترتبة على احلال البنوك الإسلامية مكان المصارف الربوية الأخرى وتطبيق الزكاة تطبيقا كاملا ، هل تعني افلاس البنوك القائمة ؟ بمعنى ان تحريم الربا واقامة شرع الله يمنع التعامل أيضا بالفائدة ، واذا كانت البنوك القائمة مثلا طلبت المديونات التي لها فالناس سيقولون اننا لن ندفع فائدة لقيام الدولة الإسلامية ، ولكنني ادفع لك فقط رأس المال الموجود ، هل يعني هذا افلاس البنوك القائمة ؟

السؤال الثاني : اذا سلمنا بذلك فسيكون هناك مجموعة كبيرة من الناس سيغتنون بين يوم وليلة ، فمع تسديدهم لرأس المال فقط وعدم دفعهم للفوائد سيصيبهم الغنى .

السؤال الثالث : بالنسبة للسياسات المالية ، انا أريد معرفة كيفية تنفيذ السياسات المالية والنقدية في نظام متأرجح بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الربوي .

ثانياً : بالنسبة لحصول هزات اقتصادية في بعض البلاد واعني بالاحص السودان ، لانه صدرت بعض المواد بتحريم الربا ، فالبنوك القائمة بالرغم من ان الاقتصاد يعتمد عليها اصبحت معطلة ، وهناك الكثير من المخربين يريدون هدم الاقتصاد ، وهم يهدفون إلى هدم الإسلام من وراء ذلك في المقام الاول ، ونحن نعتبر التجربة السودانية تجربة رائدة في هذا المجال من اسلمة للبنوك الموجودة واقتداء بشرع الله سبحانه وتعالى ، فالتجربة ستكون تجربة حميدة باذن الله نرجو لها التوفيق لكن المخربين والمغرضين ضد ذلك ، فنحن نريد قدر المستطاع ان نتدارك هذا الخطر لأن نجاح التجربة يعني انها ستكون مثالا عمليا تطبيقيا لكل البلاد الإسلامية الأخرى ، واذا فشلت فلن يقولوا ان السودان قد فشل ولكن ستحسب هذه على الإسلام ، وشكرا جزيلاً .

الدكتور عبدالمنعم القوصي : -

لما كانت الزكاة أركان الدين كان على ولي الامر في الدولة الإسلامية اقامته لأن من وظائف الدولة في الإسلام اقامة أركان الدين ، اسأل واقول لماذا انيط بالدولة جمع وتوزيع الزكاة ؟ والجواب والله اعلم لأنه لما كان من حكمة الله ان جعل هناك اغنياء وفقراء تعهد الله ان يجعل للفقراء في أموال الاغنياء ما يكفيهم لذلك جعل الحماية لهذه الحقوق ، وجعل للدولة ان تتبنى جمع وتوزيع هذه الحقوق كركن من أركان الدين ، لذلك عندما يترك جمع الزكاة ويصبح توزيعها طوعية لا يمكن ان تؤدي الحكمة من وراء ذلك ، لانه سيكون هناك فقراء لا يجدون ، ولا يكون التوزيع رشيداً ، لذلك كان علينا حتى في ظروف مثل الظروف السياسية التي نعيش فيها أو يعيش فيها المسلمون اليوم ان يطالب أولياء الامور حتى تتولى الحكومات جمع توزيع الزكاة ، وذلك لأن مصاريفها معروفة وحتى ما تنفقه كما ذكر الأستاذ الزرقا الحكومات من مصاريف على الانفاق الاجتماعي لا يمكن ان يكون اثره كأثر الزكاة ، فعندنا في السودان مثلاً في آخر ميزانية نسبة ٣٪ فقط من الميزانية العامة تنفق على ما يسمى بالانفاق الاجتماعي فهي لا تعدو ٣٠ مليون من ١٠٠٠ مليون هي الميزانية كلها ، لكن التقديرات الاخيرة التي وضعها ديوان الزكاة في السودان قدر المبلغ الذي سيجمع هذا العام ويوزع على المساكين قدر ما يبلغ من ٦٠٠ مليون ، لذلك فترك الزكاة لمنظمات طوعية تجمعها ، فانه من المؤكد ان هذا سيكون على حساب رفاهية الفقراء لذلك أرى ان يتبنى هذا المؤتمر دعوة لكل الحكومات لأن تتولى جمع الزكاة جمعاً اجبارياً ، حتى اذا لم يحتج اليها في ذلك البلد تساعد فوائضها بحل مشاكل المسلمين في انحاء العالم المختلفة ، وقد ذكر متحدث في هذا الصباح انه عدد من ملايين المسلمين يتضورون جوعاً ، ويمثلون لاجئين تتلقفهم المؤسسات الكنسية لقمة سائغة هم واطفالهم ، فاذا جمعنا الزكاة ، وانا اعلم ان في دول الخليج فقط كميات هائلة من الزكاة اذا جمعت بطريقة جبرية يمكن ان تغني فقراء العالم كله واللاجئين من العالم الإسلامي كله تغنيهم وتحفظهم من ان يكونوا لقمة سائغة للمبشرين الكنسيين ، لذلك أرجو ان يتبنى المؤتمر هذه الدعوة وفي ذلك سيكون خيراً كثيراً وشكراً .

شكرا سيد الرئيس ، في البداية أحب أن أشكر الأخ العزيز الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقا على مساهمته الكريمة وكما عودنا دائما في اكتشاف درر الاقتصاد الإسلامي ، ولا يخلوا البحث الذي تحت ايدينا من اهمية كتلك البحوث التي أثرى بها مكتبة الاقتصاد الإسلامي من قبل ، أشير أيضا إلى اهتمامه في ابراز الجانب التاريخي ، فالتاريخ مختصر العلوم الاجتماعية ، وانتهى في هذه إلى ان الزكاة كانت ولا تزال فريدة في تشريعها وفي نوعها بين الالتزامات المالية الأخرى في الديانات الأخرى ومن هنا انتهى بتسميتها بالاعجوبة الاقتصادية وان كنت لا أوافق على هذه التسمية على اساس ان الزكاة تشريعا من عند الله ، وانها والسبب بسيط شرعها الله وكانت في صفة الكمال ، والصواب حتى ولو لم يدركه العباد قال تعالى ﴿ الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ .

هناك ملاحظة ثانية تتعلق في اثر الزكاة على الاستهلاك والادخار ، اشار الدكتور انس إلى بعض الدراسات في هذا الخصوص وانتهى إلى القول بان زيادة الاستهلاك الكلي نتيجة تطبيق الزكاة امر متوقع وزيادة الدخل الكلي عما كان عليه ، متوقع أيضا وانتهى بنهاية اخرى على اساس انه لا يمكن الجزم بان نسبة الاستهلاك الكلي والادخار الكلي إلى الدخل ستزداد أو تنخفض ، ذلك حساب مادي ولم تنته الدراسة معه إلى نهاية يقينية بل الى نهاية ظنية ، فيما بالك لو ادخلنا في الاعتبار ان الزكاة فريضة ولا يمكن معها حساب مادي وإلا فحدثني كيف يمكن حساب اطمئنان القلب في قوله تعالى: ﴿إلا بذكر الله تطمئن القلوب﴾ ، وهناك ملاحظة ثانية تتعلق بأثر الزكاة على تخصص الموارد ، اشار الزميل العزيز الدكتور الزرقا إلى ان أموال الزكاة سينفقها الفقراء على زيادة استهلاكهم من السلع والخدمات التي يطلبها هؤلاء الفقراء وان الطلب على السلع الكمالية سينخفض نسبيا ، ومن ثم فان عناصر الانتاج سيعاد تخصيصها بحيث تنقل جزءا من انتاج الكماليات إلى انتاج الضروريات . في المجتمع الإسلامي ، سيلتزم الغني بشرع الله فينفق طوعيا من جانبه ، وسيلتزم الفقير أيضا بشرع الله فاليد العليا خير من اليد السفلى ، ومن هنا نجد ان تحليل الزميل الكريم ارتكز اساسا على تحليل كنزى في هذا الخصوص وهو ما يتعلق بمبدأ المعجل ، في هذه الناحية أشير إلى ان هذا التحليل تحكمه أيضا عوامل مختلفة ، اذا كان طلب الفقراء سيزيد من الطلب على السلع لاننتاج السلع التي يطلبها هؤلاء الفقراء نتيجة لزيادة دخولهم على هذا الاساس ، فالامر يتوقف بدوره أيضا ، على ما هو حجم رأس المال الثابت القائم وما هو عمر رأس المال ، وبالتالي ما هي توقعات المنتجين على طلب الفقراء لسلع استهلاكية يتم انتاجها ، وبالتالي فهذه العناصر لا بد وان تؤخذ في الاعتبار . حصيلة الزكاة ، التي اشار اليها ، على انها الحصيلة الممكنة شيء طيب ، لكن لماذا لا يكون في مجتمع اسلامي ممكن ان يتحقق ، وبالتالي ستزداد حصيلة الزكاة قطعيا في المجتمع الإسلامي ، ان تحديث هذه الحصيلة يقتضي معرفة الدخل والثروة واشك كثيرا في ان هناك احصائيات في الدول الإسلامية تحدد مقدار الدخل والثروة .

بسم الله الرحمن الرحيم ، الواقع اني سعدت بقراءة هذا البحث ، فالاقتصاد الإسلامي شأنه شأن النظام الإسلامي كله ، فيه نصوص شرعية من الكتاب والسنة واحكام مستنبطة من هذه النصوص تؤمن بها ونعقد انها هي التي تحقق مصالح الامة وتلبي حاجات الجماعة ، وانها هي التي تقيم العدالة وتضع موازين الحق ، وانه لا مصلحة ولا حق ولا عدل فيما سواها . هذه قضية من قضايا الايمان فما الحاجة اذا إلى ما نسميه بالتحليل الاقتصادي لحقائق جاءت في الكتاب والسنة ، وما الحاجة لما يسمى باستنباط مقاصد الشريعة في نظام اقتصادي معين في جزء منه كنظام الزكاة ، الواقع ان هذا امر جد خطير ونحن في اشد الحاجة إلى هذه الدراسات إلى بيان المقاصد وهي اصول كلية لم تؤخذ من نص واحد ولم يدل عليها دليل معين ولكنها اخذت من عدة نصوص وجملة ادلة ، وهي لذلك كما يقول الشاطبي تفيد في مجموعها القطع وتلك هي الاصول التي ينبغي ان يبنى عليها نظام اقتصادي اسلامي وليست الاحكام الجزئية وليست كذلك النصوص الجزئية ، بل نحتاج إلى ما يسمى بمقاصد الشريعة ، هذه المقاصد سوف تساعدنا كثيرا على توحيد الاحكام في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وعدم التناقض الذي قد يظهر من عدم التزام مقاصد الشارع العامة التي ذكرتها ، فاذا عرفت المقاصد ، مقاصد الشارع فيما يتصل بنظام كنظام الزكاة ، مقاصده الاجتماعية ، مقاصده الاقتصادية ، كما تفضلت فاننا نستطيع ان نفسر النصوص المتعلقة بالزكاة وان نحدد نطاق تطبيقها ومجال اعمالها والقياس عليها في ضوء المقاصد الشرعية ، يعني هذا هو الفرض الذي قصد الشارع من النص في الكتاب أو السنة تحقيقه وبدون النظر إلى المقاصد عند تفسير النصوص والاستنباط من النصوص ، قد تأتي إلى حلول جزئية قد يظهر انها غير متسقة وقد يبدو وانها متباينة ، ولقد أردت في الأمثلة التي ذكرتها أن تبين فعلاً ان هذه مهمة البحث عن المقاصد الشرعية ، وكانت المهمة شاقة وصعبة وتحتاج إلى تكاتف وتضافر في الجهود حتى نصل إلى ما يسمى بالمقاصد الكلية الشرعية التي تحكم على الاحكام الجزئية والنصوص الجزئية ، ولا اذهب إلى الامثلة يعني هذه هي التي تساعدنا في القضايا التي طرحتها انت ، يعني لو عرفنا المقصد لاستطعنا ان نتعرف على الاتجاه الصحيح أو غاية أو اتجاه النصوص في اتجاه معين ، وهو ما يرجح رأيا اجتهاديا على رأي اخر ، قضية التحليل مثلا وكمثال بسيط ، نحن نقرأ في العلاقة بين الايمان بالله والتزام المنهج الشرعي التزاما كاملا وصحيحا والتوبة والرجوع إلى الله بعد المعصية ، نقرأ اثر هذا في التنمية الاقتصادية في اقتصاد الرفاهية ، في زيادة السلع والخدمات ، يعني في التنمية عموما وفي الرزق ﴿ ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ ﴿ فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾ ، قضية ايمانية لا بد ان تؤمن بها لكن ما العلاقة يعني (التحليل العلمي) ما هي العلاقة بين التوبة والرجوع إلى الله والتزام شرعه وبين الرفاهية الاقتصادية ؟

هذه هي التي تحتاج من علماء الاقتصاد أن يقوموا بمثل هذا التحليل (ايجاد العلاقة بين القضايا الإيمانية) ، يعني ليس المقصد من التحليل ابدا أن يؤدي الى نتائج عكس ما دلت عليه النصوص في

كتاب الله وفي سنة رسول الله من اكام أيدتها مقاصد الشريعة كما قلت، ولكن هذا التحليل هو فقط ليزداد الناس ايمانا على ايمانهم ، ولاننا كذلك نستطيع أن ندعو الى الله ليس فقط بالاعجاز البياني لكتاب الله ، ولكن ندعو الناس بالاعجاز التشريعي للنظم الاقتصادية والاجتماعية .

الذي أود التنبيه عليه أن هدف التحليل لا بد وان يكون واضحا ، يعني التحليل يحلل معطيات قواعد احكام شرعية قطعية لا يمس التحليل تغييرها أو توجيهها ، انما فقط التحليل يبين الحكمة التي قد نصل اليها وقد لا نصل اليها ، وبالتالي حتى لو وصل التحليل العلمي ، وهذا ينبئنا الى ما تفضلت بذكره من عدم المغالاة في المزايا الحقيقية فلا نتجاهل المشكلات الاقتصادية التي تؤدي اليها الاحكام الشرعية الى ضرر أو مفسدة أو الى مشكلة بالمعنى الشرعي ، يعني في نظر الشارع لا الشريعة كلها مصلحة ، وما يظنه الناس ضررا أو فسادا هو ناتج من أن التكليف هو الزام ما فيه كلفة ومشقة ، والتكليف تضحية قد تكون بالنفس ، قد تكون بالمال ، وتكليف اخراج النفس عن داعية الهوى ، يعني لا بد أن يكون فيه نوع من التضحية ، فليس المقصود ابدا أن نقول أن التحليل ادى الى كذا ، وبالتالي هذه تكون مشكلة ترتبت على تطبيق حكم الشرع ، لا بد في التحليل من أن نستنبط ادوات تحليل تتفق مع النظام الاسلامي لأن ادوات التحليل التي استخدمت في الاقتصاد الرأسمالي أو الاقتصاد الاشتراكي لا تصلح ، وليست محايدة كما ناقشنا ذلك من قبل ، ليست محايدة البتة ، ولكن هذه الادوات انما ادوات استخدمت ، يعني الناس ابتكروا أن المترليس لوزن الزيت يعني كل أداة استخدمت استخداما معينا ، فابتكرت اداة أو وسيلة تحليل لتحليل شيء معين ونظام معين ، وهذه الادوات كثيرا ما تكون مغرضة وليست محايدة ، الامر الثاني كما تفضل الزميل ، اننا ونحن نقوم بتحليل اقتصادي لموضوع من الموضوعات لا بد أن نأخذ في الصورة أن نظام الزكاة هو حلقة من نظام اسلامي متكامل ، ولا بد حتى يأتي التحليل صحيحا من أن نفترض ان الشريعة الاسلامية طبقت تطبيقا كاملا وصحيحا في كل المجالات ، الفقه الجنائي ، الفقه السياسي ، الفقه المالي ، الفقه الدولي ، فقه الاسرة له دخل في التحليل ، عندما تحلل اثر الزكاة على الاستثمار أو اثرها على كذا أو كذا لا بد أن يؤخذ هذا كله ، الواقع ان الاسلام كله وان الشريعة كلها هما اللذان يؤديان الى ما وعدنا الله به من العز والرفاهية والامن من الخوف والاطعام من الجوع واقول هذا واستغفر الله لي ولكم وشكرا . .

الدكتور / محمد كرم علي :-

بسم الله الرحمن الرحيم ، ،

أود أن أشير أولا إلى أن البيانات الواردة عن موضوع السودان ، والتي تحفظ حولها الأخ المحاضر ، هي بيانات قرأها الأخ المحاضر في بحث الدكتور محمد هاشم عوض ، وبما لا شك فيه أن هذه البيانات معدة لجانب معين من المشروعات ، وهي لا تعني التقديرات الكلية للزكاة في مختلف أنحاء السودان ، فنحن نتوقع أن تقديرات الزكاة من هذه المصادر ستكون أضعافت ما وصل اليه

الدكتور محمد هاشم عوض . ونحن بصدد اعداد دراسة في هذا الخصوص ، وسوف نوافيكم بتقديرات هذه الدراسة حال اكتمالها إن شاء الله .

فيما يتعلق بالآثار الاقتصادية للزكاة، فقد استعرض الأخ اثر الزكاة على الاستهلاك واثار الزكاة على الاستثمار ، كنت أرجو من الأخ الكريم كما فعل في عقد المقارنة بين دخل الزكاة في سوريا وفي السودان أن يسير على نفس النهج في استعراض أو في عرض هذه الاثار الاقتصادية ، بعقد مقارنة فيما عليه الحال في نظام ضريبي ، وما عليه الحال في نظام الزكاة ، بهذه الصورة يمكن أن نصل الى مدى حجم الاستهلاك الممكن أن يترتب عن فرض الزكاة ، وما عليه الحال في حالة نظام ضريبة معينة ، اذكر الأخ الكريم ، نحن عملنا دراسة في هذا الخصوص ، عندنا نظام الضريبة يأخذ اكثر من ٦٥٪ في حد معين من الشرائح . وفي حالة الزكاة تجد أن بعض الخصومات وبعد استبعاد تكاليف الانتاج ٢٥ فتجد أن الفارق بعيد جدا يعني كنت في حالة الضريبة تقول الاتي : الدخل قبل الضريبة يعني : (The Income before Tax, The Income after Tax, The surplus available at hand.)

وتأتي في نفس الوقت لعمل المقارنة بالنسبة للزكاة ، فالفرق بين الاثنين يعطيك فعلا الفارق الكبير الذي يمكن أن يكون متوفراً في اليد ، هذا الفارق يمكن أن يوجه للاستهلاك أو يوجه للدخار .

طبعا هذا يحصل بحسب الفئات المستفيدة من مستوى الزيادة في الدخل ، فهنا اذا عقدنا نفس المقارنة هذه فاننا سنصل الى انه توجد زيادة ستحصل لاصحاب الاجور يمكن أن تعادل اكثر من ٤٩٪ من الدخل ، ستكون في حالة نظام الزكاة متواجدة في يدها طبعا ، دون شك انهم سوف يزيدون من مستوى الطلب الفعلي الكلي لانهم يحاولون أن يشبعوا حاجاتهم أو ربما يوجه منها جزء كبير للدخار .

بالنسبة للاستثمار كنت أرجو من الأخ أن يتعرض لموضوع مهم جدا وهو موضوع التضخم ، في نظام الضريبة من المعروف أن الضريبة تعالج كثيراً من مشكلات التضخم وهذه النظرية ثبت فشلها ، هي فعلا تمتص القدر الزائد من الدخل في فترة معينة ، يعني في المدى القصير هي فعلا تمتص قدرا من الدخل اما في المدى البعيد فلا ، لانها تأخذ معظم الدخل وبالتالي يكون الاقبال على العرض اقل ، فهنا الزكاة تعمل على عكس ذلك ، يعني الزكاة في المدى البعيد هي الاوفر لانه يمكن أن تكون بما تجمله بمستوى زيادة في الدخل على المدى البعيد فهي تعالج مشكلات التضخم اكثر مما تعالجه الضريبة ، كذلك التضخم بالنسبة للاصول الرأسمالية لم اجد انك تعرضت له، الأصول الرأسمالية مهمة جداً في عمليات الاستثمار في النظام الضريبي لأن الأصول الرأسمالية تخضع للضريبة في بعض التشريعات، هذا الخضوع في بعض التشريعات يمنع تداول رؤوس الاموال وهذا يؤثر تأثيرا كبيرا جدا على الاستثمار، فإذا ما أخذت الصورة الثانية للزكاة فانه في الزكاة تعتبر الأصول الرأسمالية غير خاضعة للزكاة، لان هذه

من الأشياء المنتجة ، فانا اقول انه لو عقدت مقارنة ما بين نظام الضريبة ونظام الزكاة لكنت وصلت الى صورة افضل بالنسبة لمستوى الاستهلاك ومستوى الاستثمار . واقول ايضا أننا عقدنا مقارنة صغيرة ، فقد أخذنا الدخل قبل الضريبة ، والدخل بعد الضريبة بالنسبة للقطاع العام والخاص في السودان في حالة الضريبة وفي حالة الزكاة فوجدنا أن الفرق وصل ١٤٧ مليون يعني في ١٤٧ مليون للقطاع العام والخاص في هذا الخصوص .

هذه طبعا - بلا شك - ستعطي الفرصة الاكبر للاستثمار لأن هذه هي القطاعات التي تستثمر ولا تستهلك فهذه كانت الصورة الاوضح .

واخيرا أرجو من المؤتمر أن يتبنى موضوع أسلمة البنوك لأن التجربة في هذا الخصوص قد نجحت الى حد كبير في السودان ، وأرجو أن تعمم في العالم الاسلامي لما فيها من فوائد ، خاصة بعد حدوث هزات اقتصادية أو مالية ، فالمخرج منها وطريق السلامة هو النظام المالي السليم الذي يتمشى مع احكام الشريعة الغراء في كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية وشكرا . .

الاستاذ / محمد سليمان فرج :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، ،

كنت أحب أن يشير الدكتور الباحث عندما ذكر مقارنة مع الديانات السابقة ما هو حق بالنسبة للديانات السابقة الحقيقية ، وان الله سبحانه وتعالى فرض عليهم الزكاة وان لم يصلنا في التشريع ما يفيد في كفيتها والزاهما والتفصيلات الاخرى وانما ورد في القرآن الكريم كما ذكر الله تعالى على لسان سيدنا عيسى : ﴿ وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ﴾ ، وهناك آيات تدل على ان الانبياء والمرسلين أمروا بالصلاة والزكاة وأمر اتباعهم . لانه لا يظهر بين الاديان الحقيقية وبين الاديان الباطلة الموجودة الآن التي فرضت لرجال الدين ولم يكن ذلك في اصل التشريع الحقيقي ، الملاحظة الثانية بالنسبة للمغالاة في المزايا الحقيقية ، ونهى النبي - ﷺ - عن تجاوز الحد في اطرائه كما قال النبي ﷺ - كما اطرت النصارى المسيح ابن مريم اي لا تعطيه صفة من صفات الله عز وجل ، إنما إطراؤه ومدحه بما ورد في الكتاب والسنة ، كذلك ذكر السيد الفاضل انه لا خلاف في وجوب الزكاة على النقود وعروض التجارة والانعام بنسبة ٢٥٪ ، فالحقيقة الانعام لها نسبة معينة ولها انصبة محددة عن النبي - ﷺ - .

السؤال الاخير : ذكرت ان الاقتراحات التي تبدوا مباحة شرعا تحتاج الى مزيد من المناقشة اقتصاديا ، مثل جمع الزكاة بصورة سلع لا نقود وتوزيعها على مستحقيها في أوقات الكساد الاقتصادي وهذا يؤدي الى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة ، وطبعا الشريعة الاسلامية تأمر الذي يجمع الزكاة من ولي الامر أو نائبه أن يوزعها ولا يؤخرها لحاجة الفقير أو خوفا من التلغ ، وهذه نصوص فقهية نص عليها الفقهاء ومدونة في كتب الفقه ، وجزاك الله خيرا .

اهم ما أريد أن ابينه هو القضية المنهجية والتي ذكرها الأخ عبدالرحمن عبدخالق ، وانا أويدته في ملاحظته باننا لا يجوز أن نفسر احكام الزكاة بما يزيد من حصيلتها ، يعني أن زيادة حصيللة الزكاة ليس هو المقصود بل المقصود أن تنفذ كما شرعها الله بعد ذلك ان كان المحصول قليلا أو كثيرا لا يهم ، بل المهم أن نكون صادقين في تطبيقها ، ولهذا السبب بالذات قدمت هذه المقدمة التي لم يرتح اليها الدكتور عبدالرحمن حول منهج البحث في الأثار النوعية للزكاة ، فانا ميزت بين أمرين ، آثار رئيسية للزكاة أو مقاصد كبرى للزكاة وهذه لا تحتاج الى دكتوراة في الاقتصاد لإدراكها ، فاي انسان عاقل تحدثه عنها يدركها مباشرة ، فالزكاة مال يؤخذ من الغني ويعطى للفقير ، كونه يخفف من الفقر ويحسن توزيع الدخل والثروة ، لا يحتاج الى رسائل ماجستير ودكتوراة ، ثم هناك المقاصد التي ذكرتها مشروحة وهي مقاصد أساسية تحققها الزكاة بمجرد تطبيقها كما شرع الله ، هذه لا شك فيها مسألة حسية ومشاهدة . والشيء الذي قدمته للآثار الفرعية واسميتها فرعية قصدا وهذا اختلف فيه مع الأخ عبد الرحمن عبد الخالق ، لأنني أوكد أن الآثار الفرعية بعضها قد يكون سلبيا وأنا استمهلكم فلا تتعجلوا مثال الخمر والميسر هو مثال فيه درس كبير أمر بجلد فاعله ، ولعن الرسول - ﷺ - - شارب الخمر ، والله عز وجل يذكر ان هذا الامر المعاقب عليه فيه بعض المنافع ورغم ذلك حرمه لأن مضاره ومفاسده أرجح ، والمبدأ بسيط ولا يمكن أن نختلف عليه وهو انه لا يوجد اثر واحد للحكم الشرعي الواحد ، فالحكم له عشرات من الآثار وكونه حكم شرعي يعني ان الله سبحانه وتعالى بحكمته وعلمه علم ان آثاره الايجابية أرجح من اي سلبيات ، فلا حرج ابدا أن نجد بعض الآثار السلبية لحكم شرعي ، وانا اضرب مثالا للزكاة ، فبعض الاقتصاديين تحليلهم قادهم الى أن الزكاة تزيد الاستهلاك وبالتالي ينخفض الادخار ، فكل الدول النامية تبحث بمختلف الوسائل عن زيادة الادخار ليحقق التنمية ، موقفي كاقصادي مسلم هو باختصار : دعني افترض معك ايها الباحث ان الزكاة تخفض الادخار وتزيد الاستهلاك وتسيء الى التنمية ، فهذا لا ينقص رغبتنا والتزامنا بالزكاة ولا مقدار شعرة ، لأن الآثار الأساسية الذي قصده الله للزكاة هو في ميزان الشريعة أرجح ، فاذا كان علي أن اضحي بـ ١٪ من النقود في الدخل القومي في كل سنة حتى نشبع حاجة الفقير فنحن نقول نعم سنضحي بهذا واكثر ، لأن الله شرعه والزمان به فكل ما في الامر بالنسبة للاخوة الذين يبحثون عن الجوانب الفنية لا حرج مطلقا أن يروا بعض النتائج السلبية ولا حرج في ذلك ولكن المهم هو المحصلة ، وما دام الله قد فرض الزكاة فمجموع آثارها الايجابية أرجح .

الامر الاخر : بالنسبة لقضية رجال الدين ، اذا ايد اخوة اخرون من العلماء ان استخدامي لهذه العبارة لم يكن في محله ، فيسعدني أن اشطبها من البحث واصحح فكري ، ولكني لم اجد أن في ذلك حرج ، فليس في الكلمة انقاص قدر ، ومعناها عندي انه لا بد منه لتحقيق الاغراض الشرعية وهذا لا يوجد في الشريعة الاسلامية لاي انسان الا الرسول الكريم ، لانه شخصه - ﷺ - لا بد منه لامور معينة لتلقي الوحي والتبليغ ، فانا بهذا المعنى ذكرتها ، فاذا وجد أن العبارة غير مناسبة

فسأشطبها ، بالنسبة لتخرج الدكتور عبدالهادي النجار من الحساب المادي بالنسبة للزكاة وإن آثارها المهمة قد لا يمكن احصاؤها وتقديرها على الاطلاق ، مثل تزكية نفس المعطي ، مثل تأليف القلوب وهذا صحيح ولكن ما يمكن احصاؤه ما المانع من احصائه . وعلينا أن نعلم أن لكل عصر لغة ، فالان لغة الارقام مستخدمة فعلينا اذا استطعنا أن نعبر عن بعض الحقائق بلغة الارقام فلا بأس بذلك دون أن نزعم اننا حزنا كل شيء .

موضوع التضخم فانا اشكر الدكتور محمد كرم علي على ملاحظاته . بالنسبة للديانات الماضية أشكر الأخ الكريم الذي نبّه عليها ، وأريد أن أضيف عبارة بأن المقصود هي الديانات الماضية كما وصلت ، وليس كما أنزلها الله سبحانه وتعالى وهذا ما قصدته فيما كتبت . موضوع زكاة الأنعام أحب أن ألفت نظر الأخ الكريم الى أن الدكتور القرضاوي أوضح في كتابه فقه الزكاة أن انصبه الانعام تؤول في النتيجة الى ٢٥٪ بالنسبة للشيء ، ففي كل أربعين شاة شاة فواحد من أربعين هو ٢٥٪ فاذا أردنا تلخيص موضوع الزكاة على الثروة وقلنا أنه ٢٥٪ نكون قريين من الواقع .
واشكركم وأرجو أن انتفع بملاحظاتكم .